المقياس القرائي عند القراء

د. مجاهد يحيى مُحَمَّد هادي

أستاذ مساعد في قسم القرآن الكريم وعلومه–

جامعة صنعاء

مجلة القلم
(علميّة – فصليّة – محكّمة)
الرقم الدولي
(ISSN 2410-5228)
تصدر عن جامعة القلم
للعلوم الإنسانية والتطبيقية
مدينة إب
الجمهورية اليمنية

www.alkalm.net

Dr. Mujahid Yehia Mohammed Hadi
Assist. Prof., Department of Holy Qur'an Sciences

Abstract

The science of Qur'an readings is based on listening-based reception and transfer from ancestors; Qur'an Reading scientists have articulated standards to distinguish correct readings from the otherwise. This research aims to investigate such Qur'anic standards which determine accepting readings or not. It shows how these standards were emerged, in terms of meeting Arabic orthography and correct transfer, highlighting the Ten Readings and why these standards were articulate and their relative importance.

المقياس القرائي عند القراء

د. مجاهديحيى مُحَّد هادي
أستاذ مساعد في قسم القرآن الكريم وعلومه– جامعة صنعاء

ملخص البحث

يقوم علم القراءات على التلقي والنقل والإجمال للرأي فيه وبناءً على ذلك وضع علماء القراءة أركاناً ومقاييساً لتميز الصحيح من القراءات عن غيره.

وهذا البحث يهدف إلى بيان تلك المقاييس القرائية التي عملت في توجيه القراءات من حيث القبول والرد موضحاُ نشأة المقاييس القرآنية وأركانها المتمثلة في مقياس موافقة اللغة العربية ومقياس موافقة الرسم ومقياس النقل الصحيح المفيد للقطع.

وكذا حكم القراءات العشر في ضوء المقياس القرائي والتواتر كما أشار البحث إلى الأسباب التي دفعت القرآء إلى وضع هذه المقاييس وأهميتها.

المقدمة

الحمد لله الذي تكفل بحفظ كتابه، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وخيرته من خلقه سيدنا مُحَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبهم بإحسان إلي يوم الدين، وبعد:

فإن المتتبع لتاريخ القراءات القرآنية، والمستقرئ لمختلف أطوارها وأحوال تطورها، يعلم أنها قطعت أشواطا ومراحل: بدءا من تنزلات الوحي الكريم، ومرورا بظهور القراء من الصحابة وبداية عهد التخصص في القراءة، وانتهاء بالتأليف والتدوين في علم القراءات على اختلاف مراتبه ومستوياته إلى يومنا هذا، وأإن الظروف التي اكتنفت حياة هذا العلم – القراءات- والملابسات التي أحيطت به كانت أول داع إلى ضرورة حفظه وضبطه على أسس علمية، وضوابط سليمة من لدن أرباب هذا الشأن وأصحاب الخبرة فيه، وإنا نعلم أن علم القراءات هو – في أخص سماته- علم نقلي محض أساسه التلقي والنقل، ولا مجال فيه للقول والادعاء، أو الرأي والاجتهاد.

والتفاتا إلى هذه الخاصية- خاصية النقل – في علم القراءات، وحفظا للذكر الحكيم من أن يدخله تحريف في كيفيات قراءاته، ووجوه أدائه، وضع علماء القراءة أركانا ومقاييسا ميزوا بها بين الصحيح من القراءات والسقيم، وجعلوا مدار قبول القراءة أو رفضها على مدى استجماعها لتلك المقاييس و الأركان أو إخلالها بواحد منها.

وهذا هو ما يتغياه البحث ويسعى إلى بيانه، وتفصيل القول حول تلك المقاييس القرائية التي عملت في توجيه القراءات من حيث القبول والرد، كما لم يخل البحث من الوقوف على الظروف والأسباب التي دفعت بأولئك القراء إلى وضع هذه المقاييس، وكذا توضيح الملابسات حول قضية التواتر وآحادية المخرج، وعدم الخلط بين منهج القراء ومنهج المحدثين.

وقد حصل مقصود هذا البحث في أربعة مباحث، يتقدمها مبحث تمهيدي، مذيّلة بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

عني التمهيد بالحديث عن التطور التاريخي للمقياس القرائي، وذلك في نقطتين أساسيتين:

الأولى: نظرة أولية في تحديد المقياس القرائي.

الثانية: حقيقة نشأة المقاييس القرائية.

ثم توزعت بعد ذلك مكونات المقياس القرائي على أربعة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقياس موافقة العربية، وفيه ثلاثة فروع :

أولا:تعريفه وأهميته.

ثانيا:حقيقة اتباع اللغة.

ثالثا: المخالف للنحو.

المبحث الثاني:مقياس موافقة الرسم، وفيه ثلاثة فروع:

أولا:تعريفه وأهميته.

ثانيا: حقيقة اتباع الرسم.

ثالثا: صفة الرسم في المصاحف العثمانية.

المبحث الثالث: مقياس النقل الصحيح المفيد للقطع، وفيه ثلاثة فروع:

أولا:تعريفه وأهميته.

ثانيا:التوقيف في القراءات.

ثالثا:اختلاف العلماء في مستوى صحة السند.

المبحث الرابع: القراءات العشر في ضوء المقياس والتواتر، وفيه مسألتان:

أولا: حكم القراءات العشر في ضوء المقياس القرائي.

ثانيا:التواتر وآحادية المخرج.

وأخيرا:الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي للمقياس القرائي

نظرة أولية في تحديد المقياس : وضع علماء القراءات مقياسا دقيقا لقبول القراءات وتمييز ما ثبتت به القرآنية مما لا تثبت به، وقد مر هذا المقياس بمراحل وحصل حوله بعض الخلاف عبر أدوار التاريخ وكانت النهاية عند ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) الذى ضبط حدود المقياس القرائى وأفاض فى بيانه حتى استقر الأمر أخيرا على أركان ثلاثة اتفق على اثنين منها واختلف فى الثالث، وهى:

أولا: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا.

ثانيا: موافقة اللغة العربية ولو بوجه.

ثالثا: النقل الموثوق عن رسول الله ﷺ، وهذا هو المختلف فيه[١]، وقد عبر ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) عن هذه الأركان بقوله :«كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين[٢]، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»[٣].

ويذكر الدكتور الفضلي أن هذه المقاييس قد مرت بمراحل مختلفة تطورت فيها وفق متطلبات علم القراءات وملابساته، وأن أقدم ما وقف عليه من المقاييس هو مقياس ابن مجاهد(ت٣٢٤هـ) ثم تلاه مقياس ابن خالويه(ت٣٧٠هـ) فمقياس مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)، ثم مقياس الكواشي(ت٦٨٠هـ)، وأخيرا مقياس ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) الذي استقر عليه العرف القرائي حتى اليوم[٤]، وقد جعل بعضهم أقدم من مقياس ابن مجاهد(ت٣٢٤هـ) مقياس ابن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) [٥].

حقيقة نشأة المقاييس : الحقيقة أن أركان القراءة الصحيحة لم تكن من صنع المتأخرين، بل وجدت من يوم تلقى الصحابة رضوان الله عليهم القرآن الكريم عن النبى ﷺ.

وبغض النظر عن القالب العلمي الذي وضعت ضمنه هذه المقاييس، وبالتركيز أساسا على فحواها ومضمونها يمكن القول بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أول من وضع هذه المقاييس ولو على مستوى الممارسة والتطبيق[٦].

فأما عن وثاقة النقل، فقدكان التلقي من فم النبي ﷺ (سماعا أو عرضا) هو الأداة الوحيدة لتعلم القرآن الكريم وتعليمه، ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يظهرون طريقة تعلمهم لألفاظ القرآن الكريم كما فى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار إذ نزلت «والمرسلات» فتلقيناها من فيه وإن فاه لرطب بها»[٧]، وقال عندما غضب من تولية زيد بن ثابت أمر نسخ المصاحف: «ولقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لصبي فلا أدع ما أخذت من في رسول الله ﷺ»[٨].

وتشير طريقة تلقي الصحابة للقرآن من النبي ﷺ إلى حرص كبير على الإتقان وتحري الدقة والضبط، فقد روي عن أبي عبد الرحمن السلمى(ت٧٤هـ) حديثا مشهورا يبين فيه تلك الطريقة قال: «حدثني الذين كانوا يقرئوننا: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأُبي بن كعب رضى الله عنهم . «أن رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخر حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلموا القرآن والعمل جميعا»[٩]. والعشر المذكورة في هذه الرواية يقصد بها عشر آيات كما توضح ذلك روايات المصادر الأخر لهذا الخبر[١٠].

لقد كان من أهم القواعد التعليمية المصاحبة لعملية الإقراء: تأدية اللفظ كما سمعوه من النبي ﷺ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «أقرأني رسول الله ﷺ سورة الرحمن فخرجت إلى المسجد عشية فجلس إليَّ رهط فقلت لرجل اقرأ عليَّ فإذا هو يقرأ أحرفا لا أقرؤها فقلت من أقرأك؟ فقال: أقرأني رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى وقفنا على النبي ﷺ فقلت: اختلفنا في قراءتنا، فإذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف فقال: إنما هلك من قبلكم بالاختلاف، فأمر عليا فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم فإنما أهلك من قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرؤه صاحبه»(١١).

إن قراءة القرآن في حياة النبي ﷺ كانت تتم في ظلال رخصة الأحرف السبعة، حتى أن بعض الصحابة أنكر قراءات سمعها، وكان إنكارهم في مخالفة ما علمهم رسول الله ﷺ في أداء ألفاظ القرآن الكريم قد بلغ حدا عظيما حرصا منهم على وثاقة النقل، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ يا هشام»فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ «كذلك أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه»(١٢).

فكان التلقي هو المرجعية لتصويب كل قراءة، وكان الصحابة رضى الله عنهم يأمرون غيرهم بأخذ القراءة عمن تلقاه مباشرة من النبي ﷺ طلبا للإسناد العالي وتثبتا في الحفظ، فقد سئل أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن فقال: «ما هي معي ولكن عليكم من أخذها من رسول الله ﷺ خباب بن الأرت»(١٣).

وفي الباب شواهد كثيرة، وهي في مواضع تكاد تفوت الحصر، وما ذكر فيه غناء على اعتبار مقياس النقل ووثوقه أصل في قبول القراءة منذ بدء نزول الوحي.

وبالنسبة لمقياس اللغة وموافقة العربية، فمن الثابت أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، على هدى مما توارثوه وتعارفوا عليه من مجاري الكلام وطرائقه، وكان الصحابة في فصاحتهم وطباعهم السليمة وسليقتهم اللغوية تقتضي قدرتهم على الأداء كما سمعوه من النبي ﷺ؛ لأنه نزل بلغتهم، دون حاجة كبيرة إلى العرض والمران على قواعد اللغة، لكن اللحن الذي أخذ يسكبه بعض الأعاجم في وجوه القراءات، أظهر الحاجة إلى صيانة القرآن من انحراف الألسن منذ عصر مبكر.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الصبور شاهين: «والواقع أن مقياس موافقة الرسم والسند الصحيح لم ينفرد بالحكم على سلامة القراءة أو تشذيذها فقد ظهرت الحاجة ماسة إلى صيانة النص القرآني من اللحن وانحراف الألسنة منذ عصر مبكر، قد يصل إلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ.. فقد روى الهذلي(ت٤٦٥هـ) في

كامله أن أعرابيا سمع أحدا يقرأ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾{التوبة آية: ٣} بالكسر، فقال: إن يكن الله بريئ من رسوله فأنا أبرأ منه[١٤]... وبهذا يتضح أن سلامة العبارة القرآنية من الخطأ النحوي كانت تعني أيضا رفض القراءة أو قبولها منذ ذلك العهد المبكر، ولم يكن ذلك المقياس موضع نقاش بين المتقدمين من أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين، فكان هذا على عهدهم هو المقياس المطلق، فإذا جاز أن يختلفوا في الرسم، أو في الأخذ بقراءة بعضهم أو ردها لآحادية الرواية، فما كان لهم أن يختلفوا في رد ما يخالف قواعد العربية كما تعودوها في أذواقهم؛ لأن ذلك آية أنه لا يستند إلى رسم أو رواية»[١٥].

فقبل أن ينظر علماء العربية في اللغة، ويقعدوا قواعدها كان المقياس اللغوي شرطا لازما في قبول القراءة، وكانت بذوره الأولى قد ظهرت بفعل هذه الحادثة.

وأما عن مقياس الرسم القرآني فإن منبعه الأول يعود إلى صنيع عثمان بن عفان ﷺ، «فإنه لما ولي عثمان، وكثر المسلمون، وانتشروا في البلاد وخيف عليهم الفساد من اختلافهم في قراءاتهم لاختلاف لغاتهم حملهم عثمانﷺ على ذك اللفظ الذي جمعه زيدﷺ في زمن أبي بكرﷺ وبقي ما عداه؛ ليجمع الناس على قراءة القرآن على وفق ما نزل على محمد ﷺ، ولا يكثر فيه التصرف، فيتفاحش تغيره، وتنمحق ألفاظه المنزلة»[١٦].

ويعد صنيع عثمانﷺ في توحيده مصاحف الأمة على رسم واحد، وحرقه مصاحف الصحابة[١٧] العتيقة خطوة مهمة في تاريخ المقاييس، فبعد نسخ المصاحف العثمانية ونشرها في الأمصار تركت القراءة بما خالفها من حروف، وهكذا أبعد عثمانﷺ عن قرآن المسلمين عددا من الروايات التي لم يستفض نقلها عن النبي ﷺ، وأعلن بطلان العمل بها، وسارع إلى تطبيق ذلك، إذ أرسل إلى كل مصر قارئا تتفق قراءته مع النسخة التي أرسلت إليه.

فكان زيد بن ثابتﷺ مقرئ المصحف المدني، وعبد الله بن السائب مقرئ المكي، والمغيرة بن شهاب(ت٩١هـ) مقرئ الشامي، وأبو عبد الرحمن السلمي(ت٧٤هـ) مقرئ الكوفي، وعامر بن عبد القيس[١٨] مقرئ البصري[١٩].

لقد أصبح منذ هذا الحين رسم عثمانﷺ شرطا أساسيا من شروط صحة القراءة، فكل قراءة لا توافق هذا الرسم تبقى خارج المصحف، «فحصل أن الذي في أيدينا من القرآن هو ما في مصحف عثمان ﷺ الذي أجمع المسلمون عليه، والذي في أيدينا من القراءات هو ما وافق خط ذلك المصحف من القراءات التي نزل بها القرآن وهو من الإجماع أيضا، وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف»[٢٠].

وقد زال المراء في قراءات القرآن بنسخ المصاحف وتعميمها، ولكن ليس بجمع القرآن على قراءة واحدة، بل بإعطاء الشرعية للقراءات المختلفة مادامت توافق خط المصحف بعد مجيئها تلقيا.

ومن خلال هذا العرض للمقياس القرائي المتمثل في الأركان الثلاثة يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك أن البذور الأولى لهذه الأركان ترجع إلى عصر الصحابة الكرام ﷺ، فقد كانت هذه المقاييس القرائية تعمل في توجيه

نقل القراءات منذ زمن مبكر قبل أن يبدأ التأليف وتدوين القراءات في الكتب، وربما برزت بشكل منظم مع بداية التأليف في القراءات.

يذكر ابن الجزري(٨٣٣هـ) أن أبا عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب[٢١] فيكون أقدم من سبق ذكرهم من أهل المقاييس كابن جرير(ت٣١٠هـ) وابن مجاهد(ت٣٢٤هـ).

وينقل أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)أن أبا عبيد(ت٢٢٤هـ) قد بين اختياره في الوقف على ما رسمت فيه هاء السكت بقوله: «والاختيار عندي في هذا الباب كله الوقوف عليها بالهاء بالتعمد لذلك؛ لأنها إن أدمجت في القراءة مع إثبات الهاء كان خروجا من كلام العرب، وإن حذفت في الوصل كان خلاف الكتاب، فإذا صار قارئها إلى السكت عندها على ثبوت الهاءات اجتمعت له المعاني الثلاثة: من أن يكون مصيبا في العربية، وموافقا للخط، وغير خارج من قراءة القراء»[٢٢].

وأكثر العلماء بعد أبي عبيد (ت٢٢٤هـ) من ذكر هذه الأركان الثلاثة بعبارات متقاربة لا تختلف عما ذكره أبو عبيد فيما نقله عنه أبو بكر الأنباري(ت٣٢٨هـ)، فقد نقل مكي(ت٤٣٧هـ) نصا من كتاب القراءات للطبري(ت٣١٠هـ) صرح فيه بشرط صحة السند وموافقة الرسم ويؤخذ موافقة اللغة منهما[٢٣].

وقال مكي(ت٤٣٧هـ): «وأكثر اختياراتهم إنما هو في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء: قوة وجهه في العربية، وموافقته للمصحف واجتماع العامة عليه»[٢٤] ثم بين أن المقصود بالعامة هو ما اتفق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة، وقيل: ما اجتمع عليه أهل الحرمين، لكنه عبر في موضع آخر، عن هذا الركن بقوله: «أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ»[٢٥] وأشار إلى هذه الأركان الثلاثة أبو عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) [٢٦]، وحققه أبو شامة(ت٦٦٥هـ) [٢٧]، ونقل ما قاله مكي علم الدين السخاوي(ت٦٤٣هـ) [٢٨]، والزركشي(ت٧٩٤هـ) [٢٩]، ثم جاء خاتمة المحققين ومن انتهى إليه علم القراءات شمس الدين ابن الجزري (ت٨٣٣هـ)وأفاض في بيان أركان القراءة الصحيحة[٣٠].

ومن خلال هذا البحث يتم الكشف عن هذه المقاييس القرائية التي عملت في توجيه القراءات من حيث القبول والرد، وتحديد ماهيتها ودورها، وما يتفرع عنها من مسائل في علاقتها بالوجوه القرائية.

المبحث الأول

مقياس موافقة العربية

لاشك بأننا بحاجة إلى تحديد بعض المفاهيم في مقدمة هذا المبحث؛ ليكون تطبيق المقياس محدود الأبعاد،بريئا عن الانحراف، ما أمكن ذلك.

أولا تعريفه وأهميته: المقصود به موافقة القراءة المنقولة للقواعد والآراء النحوية المستقاة من النطق العربي الفصيح ولو بوجه، سواء أكان هذا الوجه فصيحا أم أفصح، مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو

المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية[٣١].

ولا يقصد المحققون بقولهم:(للقواعد والآراء النحوية) القصر على علم النحو المتميز عن الصرف ومتن اللغة، فابن الجزري (ت٨٣٣هـ) مثلا فيما قاله بصدد ذلك ذكر أمورا غير نحوية كالجمع بين الساكنيين في تاءات البزي. [٣٢]

وقولهم:(فصيحا أم أفصح) إشارة إلى صفة المعمول به من القراءات، وإشارة إلى إخراج كل ردئ ومذموم من اللغات، وعلى ذلك ليس المراد أن تكون القراءة على وفق مطلق وجه عربي سواء كان فصيحا أو غير فصيح، بل لا يخطر ببال أحد من العلماء فيما أعتقد صحة هذا الإطلاق ليشمل غير الفصيح، وقد أراح أبو شامة(ت٦٦٥هـ)باله حين كان في تعبيره عن الضابط مؤثرا في هذا الركن لفظ(مجيئها على الفصيح من لغة العرب) [٣٣].

ونلخص الكلام على هذا الركن بسؤال هو: لم هذا الشرط ؟

والجواب هو: لإخراج مالا ترضى عربتيه في أي مرتبة فصيحة، لا لإخراج ماله وجه في النحو، كما أن هذا الركن حاكم على الرسم. بمعنى أنه إذا وجد في الرسم ما لا يجوز لغة فلا أثر لموافقة الرسم ولا جواز لقراءته، مثل(السموات) إذ تنطق بألف بعد الميم، ففي مثل هذا وجبت مخالفة الرسم لموافقة العربية[٣٤].

وحاكم على صحة الإسناد، بمعنى أنه لا وجود لوجه لا وجه له في جميع أنحاء العربية ويصح سنده، ففقدان الوجه لعربيته فقدان لصحة سنده؛ ولعله لكل هذا قدم هذا الركن عل غيره في الضابط.

ثانيا:حقيقة اتباع اللغة:من الطبيعي أن يكون لكل قراءة وجه ومسوغ، مادامت معزوة إلى راويها، ولم يكن القراء على كثرتهم بمفرطين في جنب اللغة، بل كانوا حريصين تمام الحرص على سلامتها، غير أنه بتقادم الزمن وانتشار الإسلام، ودخول الأعاجم فشا اللحن، فكان شرط العربية صيانة للنص القرآني من اللحن، فهو شرط وقائي؛ لأنه «من المحال أن يصح في القراءة ما لا يسوغ في العربية، بل قد يسوغ في العربية ما لا يصح في القراءة؛ لأن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول»[٣٥].

وقد نقل أبو عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) بسنده إلى الكسائي قوله: «لو قرأت على قياس العربية لقرأت (كُبره){ النور آية: ١١} برفع الكاف[٣٦] ؛لأنه أراد عظمه ولكن قرأت على الأثر»[٣٧].

فالرواية وصحة النقل هي الأساس عنده، وعند كل قارئ اختار قراءته، وقد عبر ابن مجاهد(ت٣٢٤هـ) عن نفس هذا المعنى فقال: «ولا ينبغي لذي لب أن يتجاوز ما مضت عليه الأئمة والسلف بوجه يراه جائزا في العربية»[٣٨]، فقد كانوا يحظرون القراءة على الإنسان أن يقرأ بما لم يتقدمه فيه أحد، يقول حمزة: «ما قرأت حرفا قط إلا بأثر»[٣٩].

واستنادا إلى هذا الموقف نص القراء والنحاة على أن القراءة لا يجوز فيها القياس «الذى ليس له أصل في القراءة يرجع إليه ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه»[٤٠] وإنما يرجع إلى النظر بعد الأثر[٤١].

قال الشاطبي(ت٥٩٠هـ):

وما لقياس في القراءة مدخل فدونك ما فيه الرضا متكفلا[٤٢]

ويقول ابن جني(ت٣٩٢هـ): «إن القراءات تؤثر رواية ولا تتجاوز»[٤٣]، وقد تحدث أبو علي الفارسي(ت٣٧٧هـ) عن عدم جواز القياس في القراءات فقال: «وليس كل ما جاز في قياس العربية تسوغ التلاوة به حتى ينضم إلى ذلك الأثر المستفيض بقراءة السلف له، وأخذهم به لأن القراءة سنة»[٤٤].

وكان هذا الفهم للقراءات هو المقياس الذي ينظر من خلاله إلى اختيارات القراء، فقد قال ابن مجاهد(ت٣٢٤هـ) عن قراءة ابن محيصن(ت١٢٣هـ): «كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية، فخرج به عن إجماع أهل بلده فرغب الناس عن قراءته وأجمعوا على قراءة ابن كثير لاتباعه»[٤٥].

ولعل أوضح مثال يدل على أن القراءة سنة تروى وليس فيها مجال للقياس ولا لما يجوز في العربية إذا لم يصح النقل ما كان من موقف القراء من مذهب ابن مقسم العطار(ت٣٥٤هـ)، فقد كان أحفظ الناس لنحو الكوفيين وأعرفهم بالقراءات، لكنه زعم أن كل ما صح عنده في العربية من القرآن يوافق خط المصحف فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها، وشاع ذلك عند أهل العلم فأنكروه عليه، وارتفع أمره إلى السلطان فأحضروه واستتابه بحضرة القراء والفقهاء، فأذعن بالتوبة وكتب محضر بتوبته[٤٦].

وهذه الأقوال والمواقف التي بيناها تدل على إجماع القراء وعلماء العربية على أن قراءة القرآن لا تجوز بالقياس ولا بالاجتهاد، فلابد من صحة النقل إذ هو الركن الأعظم.

ثالثا:المخالف للنحو: مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام ما اتخذه بعض علماء النحو خاصة تجاه بعض القراءات التي لا تنطبق عليها قواعدهم واتهامها باللحن والشذوذ.

وهو موقف يأباه القراء ولا يلتفتون إلى القائلين به، فقد استمد علماء اللغة قواعدهم من كتاب الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ، وكلام العرب الفصيح، فقعدوا القواعد؛ لتكون حامية للقرآن والسنة، بل لتكون في خدمة كتاب الله.

فإذا ثبتت القراءة حسب أركانها المعروفة فينبغي أن تكون هي الحكم على القاعدة النحوية، لا أن نرجع نحن بالقراءة إلى القاعدة النحوية لنحتكم إليها[٤٧].

ولذا شدد العلماء النكير على هؤلاء القائلين باللحن أو الشذوذ لبعض القراءات المتواترة، فقد حكى أبو شامة(ت٦٦٥هـ) رد أبي نصر القشيري(ت٥١٤هـ) على من أنكر قراءة حمزة في قوله تعالى ﴿ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾، { النساء آية: ١} بالخفض[٤٨] فقال: «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة الإقراء ثبتت عن النبي ﷺ تواترا يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور لا تقلد فيه أئمة اللغة والنحو»[٤٩]، وكان هذا هو موقف أهل الاحتجاج والتوجيه في

القراءات، قال أبو زرعة(ت٤٠٣هـ) في معرض رده على من أنكر قراءة حمزة: «وقد أنكروا هذا وليس بمنكر، لأن الأئمة أسندوا قراءتهم إلى النبي ﷺ»[٥٠].

وخير ما يمثل موقف القراء من هذه القضية هو ما قاله أبو عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) في كتابه جامع البيان وهو يتحدث عن قراءة أبي عمرو بن العلاء في قوله تعالى: ﴿ بَارِئِكُمْ ﴾ {سورة البقرة آية:٥٤} بالإسكان[٥١]، قال: «وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردها قياس عربية، ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»[٥٢].

وظل هذا هو الموقف الذي صار عليه العلماء وأئمة الإقراء، وقد صرح ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) بذلك في أكثر من موضع في منجده ونشره، ففي معرض رده على أبي شامة(ت٦٦٥هـ) الذي ضعف بعض القراءات تبعا لإنكار أهل اللغة لها قال: «أما قوله«فمما نسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة وغيرهم الجمع بين الساكنين في تاءات البزي، وإدغام أبي عمرو، وخفض (والأرحامِ) في أول النساء، وغير ذلك...» فغير لائق بمثله أن يجعل ما ذكره منكرا عند أهل اللغة، وعلماء اللغة والإعراب الذين عليهم الاعتماد سلفا وخلفا يوجهونها ويستدلون بها، وأنى يسعهم إنكار قراءة تواترت أو استفاضت عن رسول الله ﷺ إلا نويس- تصغير ناس - لا اعتبار بهم ولا معرفة لهم بالقراءات ولا بالآثار، جمدوا على ما علموا من القياسات وظنوا أنهم أحاطوا بجميع لغات العرب أفصحها وفصيحها، حتى لو قيل لأحدهم شيء من القرآن على غير النحو الذى أنزله الله يوافق قياسا ظاهرا عنده لم يقرأ بذلك أحد لقطع له بالصحة، كما أنه لو سئل عن قراءة متواترة لا يعرف لها قياسا لأنكرها ولقطع شذوذها» وأورد أمثلة لتلك القراءات التي أنكرها بعض النحاة من مثل إدغام ﴿ تَأْمَنَّا ﴾ {يوسف آية:١١}وخفض ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[٥٣]{ النساء آية: ١}، ثم قال معقبا على ما سبق «فانظر يا أخي إلى قلة حياء هؤلاء من الله تعالى يجعلون ما عرفوه من القياس أصلا والقرآن العظيم فرعا! حاش العلماء المقتدى بهم من أئمة اللغة والإعراب من ذلك»[٥٤].

وقال في النشر: «فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف والخلف على قبولها»[٥٥]، وأورد ما سبق أن نقلناه عن القشيري(ت٥١٤هـ) وأبي عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) [٥٦].

وبهذا يتحدد الموقف الصحيح من هذا الركن، مبنيا على تغليب جانب الرواية، وترجيح جهة النقل على جميع صنوف الدراية وأنواع الاجتهاد، وهو موقف يستمد دلائله وعناصر قوته من طبيعة القراءات القرآنية نفسها وخصائصها الفريدة وعلى رأسها كونها وحيا من عند الله تعالى، وهذا كاف بألا تعارض لا برأى، ولا بمعقول، ولا بذوق، ولا بقياس، ولا بوجد، ولا بمكاشفة[٥٧].

المبحث الثاني

مقياس موافقة الرسم

وهو المقياس الثاني من مقاييس ضبط القراءة وتمييز قرآنيتها، والحديث فيه على ثلاثة فروع:

أولا:تعريفه وأهميته: يطلق الرسم في اللغة على العلامة، وأصله : الأثر، والمراد أثر الكتابة في اللفظ، وهو تصوير الكلمة بحروف هجائها بتقدير الابتداء بها، والوقوف عليها، ويقال : رسم على كذا ورسم إذا كتب، ومنه رسم الكتاب، أي: كتبه وخطه[٥٨]. والمقصود بالرسم في الاصطلاح: ما كتبت عليه المصاحف الأئمة في عهد عثمان ﷺ بأمره وأكثره موافق لقواعد الرسم القياسي، إلا أنه خالفه في أشياء كتبت على هيئة مخصوصة[٥٩].

يقول ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) في شرح هذا الركن: «ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ { البقرة آية: ١١٦} بغير واو... فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي، وكقراءة ابن كثير: ﴿ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ { التوبة آية: ١٠٠} بزيادة (من) فإن ذلك ثابت في المصحف المكي... إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم، فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه»[٦٠].

فصارت موافقة القراءة لهجاء الكلمات في المصاحف العثمانية مقياسا لقبولها وصحة روايتها ونقلها، وأصبحت موافقة الرسم لأحد المصاحف الأئمة أحد أركان القراءة المقبولة، فما صح نقله من القراءات ينظر إليه من خلال مقدار دلالة الخط عليه فما وافق الخط قرئ به وصح نقله، وما كان غير ذلك اعتبر من الشاذ الذي لا تجوز القراءة به.

وكان اشتراط مطابقة القراءات المتواترة لمرسوم المصاحف الأئمة قائما على أساس أن الخليفة عثمانﷺ أمر بتوحيد المصاحف وكتابتها استهدف أن ينطوي مرسوم المصاحف على جميع الحروف التي استقر عليها النص القرآني في العرضة الأخيرة.

قال صاحب شرح السنة: «فجمع الله تعالى الأمة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، كان أبو بكر الصديق ﷺ أمر بكتابته، جمعا بعدما كان مفرقا في الرقاع... ليكون أصلا للمسلمين، يرجعون إليه ويعتمدون عليه، وأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجمع القوم عليه، وأمر بتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف، فكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة، والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد، وهو الإمام للأمة فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن رسم الكتاب والسواد»[٦١].

وهكذا انعقد الإجماع بعد نسخ المصاحف العثمانية وبثها في الأمصار على ترك ما كان من القراءات مخالفا

لخط المصحف والسواد، وأصبح «تواتر المصحف كما هو يضاف إلى التواتر القرآني.. ليجعل القطع بصحة القرآن مع التناقل الشفوى اضطراريا أن مصاحف المسلمين هي: التي اجتمع عليها السلف المرضيون والخلف المتبعون، فمن قرأ بحرف لا يخالف المصحف بزيادة أو نقصان أو تقديم مؤخر أو تأخير مقدم، وقد قرأ به إمام من أئمة القراء المشتهرين في الأمصار فقد قرأ بحرف من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها، ومن قرأ بحرف شاذ يخالف المصحف وخالف فى ذلك جمهور القراء المعروفين فهو غير مصيب، وهذا مذهب أهل العلم الذين هم القدوة ومذهب الراسخين في علم القرآن قديما وحديثا»(٦٢).

وقد انتفى الخلاف وزال المراء حول قراءات القرآن بعد نسخ المصاحف وتعميمها، فقد كان الغرض من صنيع عثمان ﷺ جمع الناس على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ، وإعطاء الشرعية لتلك القراءات مادامت توافق خط المصحف بعد ثبوت نقلها.

وفي هذا الصدد يقول صاحب المدخل: «وفي رأينا أن نشر القرآن بعناية عثمان ﷺ كان لهدفين:

أولهما: إضفاء صفة الشرعية على القراءات المختلفة، التي كانت تدخل في إطار النص المدون، ولها أصل نبوي مجمع عليه. وحمايتها، وفيه منع لوقوع أي شجار بين المسلمين بشأنها.

وثانيهما: باستبعاد ما لا يتطابق تطابقا مطلقا مع النص الأصلي، وقاية المسلمين من الوقوع في انشقاق خطير فيما بينهم، وحماية للنص ذاته من أي تحريف؛ نتيجة إدخال بعض العبارات المختلف عليها نوعا ما، أو أي شروح يكون الأفراد قد أضافوها لمصاحفهم بحسن نية»(٦٣).

ويعني هذا أن اشتراط مطابقة المصاحف الأئمة كان وقاية من دخول القراءات الشاذة في إطار القراءات المتواترة التي تجوز القراءة بها، «واجتمع القراء على ترك كل قراءة تخالف خط المصحف»(٦٤) من مثل ما روي عن بعض الصحابة من حروف تخالف خط المصاحف العثمانية.

وعقد أبو عبيد(ت٢٢٤هـ) بابا في فضائل القرآن سماه: (باب الزوائد التي خولف بها الخط)(٦٥) ذكر فيه أكثر من مائة رواية عن قراءات بعض الصحابة والتابعين لبضعة حروف خرجت عن خط المصحف بإبدال كلمة مكان كلمة مثل قراءة ابن مسعود ﷺ: (إن كانت إلا زقية واحدة) قال أبو عبيد وهي في قراءتنا: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ {يس آية: ٢٩}، ومثل قراءة سعيد بن جبير (كالصوف المنفوش) وهى في المصحف العثماني: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝﴾ {القارعة آية: ٥}. أو بزيادة كلمة مثل قراءة ابن عباس ﷺ (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) {البقرة آية: ١٩٨} بزيادة (في مواسم الحج)، ومثل قراءة عثمان ﷺ (يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) {الكهف آية: ٧٩} بزيادة (صالحة)(٦٦).

فكان المقصود بموافقة خط المصحف ما يرجع إلى زيادة الكلم ونقصانها، فإنه فيما يروى من ذلك عن أبي بن كعب وابن مسعود رضى الله عنهما من هذا النوع شيئا كثيرا، فكتبت المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه

في العرضة الأخيرة(٦٧).

وقد استعمل مقياس الخط في رد ما خالفه من قراءات سواء عند علماء القراءة أم غيرهم، قال ابن مجاهد(ت٣٢٤هـ) وهو يتحدث عن حمزة: «وكان حمزة لا يعتبر قراءة عبد الله فيما لم يوافق خط مصحف عثمان بن عفان ﷺ»(٦٨) وقال الفراء(ت٢٠٧هـ) : «اتباع المصحف إذا وجدت له وجها من كلام العرب وقراءة القراء أحب إلي من خلافه»(٦٩).

وكان الزجاج(ت٣١٦هـ) لا يجوّز القراءة بما هو خلاف المصحف ويجوز ذلك في العربية، فقد قال وهو يتحدث عن قوله تعالى: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ﴾ { آل عمران آية: ١٤٠ } : «لو قرئت أن يمسَّكم كان صوابا، ولكن لا تقرأ به لمخالفته للمصحف، ولأن القراءة سنة»وقال في قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ { البقرة آية: ٨٣ }. أن القراءة بالياء والتاء، ثم قال: «وروي وجه ثالث، لا يؤخذ به؛ لأنه مخالف للمصحف، قرأ ابن مسعود ﷺ: (لا تعبدوا)»(٧٠).

وقد استعمل مكي(ت٤٣٧هـ) هذا المقياس في رد ما ثبت نقله مما خالف خط المصحف، فقال: «تمادى بعض الناس على القراءة بما يخالف خط المصحف مما ثبت نقله، وليس ذلك بجيد ولا صواب؛ لأن فيه مخالفة الجماعة، وفيه أخذ القرآن بأخبار الآحاد، وذلك غير جائز عند أحد من الناس»(٧١).

وظل هذا هو الموقف من كل قراءة تخالف خط المصحف، فقد ذكر ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) عن قراءة ابن محيصن المكي(ت١٢٣هـ): «ولولا ما فيها من مخالفة المصحف لألحقت بالقراءات المشهورة»(٧٢).

ثانيا: حقيقة اتباع الرسم: مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنه ليس المراد من اشتراط موافقة خط المصحف أن يكون المصحف إماما في القراءة، بل هو تابع في القراءة للمشافهة لزيادة الضبط ومحاصرة المشافهة «فليس اتباع الخط بمجرده واجبا ما لم يعضده نقل»(٧٣).

قال أبو شامة(ت٦٦٥هـ): «وأما ما يرجع إلى الهجاء وتصوير الحروف، فلا اعتبار بذلك في الرسم فإنه مظنة الاختلاف، وأكثره اصطلاح، وقد خولف الرسم بالإجماع في مواضع من ذلك، كالصلاة والزكاة والحياة، فهي مرسومات بالواو، ولم يقرأها أحد على لفظ الواو، فليكتف في مثل ذلك بالأمرين الآخرين، وهما صحة النقل والفصاحة في لغة العرب»(٧٤).

إن أية قراءة لا تقبل، ولا يعتد بها، ولا تكون قرآنا إلا إذا كانت ركيزتها التلقين والتوقيف، والتلقي والمشافهة، وكانت دعامتها الرواية والنقل والسماع، ولا شيء وراء ذلك من رسم وكتابة(٧٥).

قال السخاوي(ت٦٤٣هـ) في شرح الشاطبية عند الكلام على (ولؤلؤا) في سورة الحج(٧٦) ما نصه: «وهذا الموضع أدل دليل على اتباع النقل في القراءة؛ لأنهم لو اتبعوا الخط، وكانت القراءة إنما هي مسندة إليه، لقرؤوها هنا بألف، وفي الملائكة بالخفض»، ثم نقل ما حكاه عن أبي عبيد(ت٢٢٤هـ) في هذا الشأن،

فقال: «ولولا الكراهة لخلاف الناس، لكان اتباع الخط أحب إلي، فيكون هذا بالنصب والآخر بالخفض، ولكن لا أعرف أحدا ائتم به فيها»(٧٧).

وفي القرآن الكريم كلمات أخرى رسمت غير معجمة ولا منقوطة، ورسمها يجعلها محتملة لقراءات متعددة، واللغة تجيز فيها هذه القراءات، ومع ذلك لم يختلف فيها القراء؛ لأنه لم يرو فيها بالسند القوي والنقل الموثوق إلا هذه القراءة، أما غيرها مما يحتملها الرسم فليس له سند يعتمد عليه فلم يقرأ به أحد.

ومن أمثلة ذلك: لفظ (الرضاعة) في القرآن: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ { البقرة آية: ٢٣٣} في راء الرضاعة لغتان: الفتح والكسر، والرسم يحتملهما، لكن القراء أجمعوا على قراءته بالفتح(٧٨).

إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب واستيعاب الصدور لا على ما تحويه السطور والخطوط، وأدل دليل على ذلك هو تداول الروايات قبل تدوين المصاحف، ولذلك لما أرسل عثمانﷺ المصاحف إلى الأمصار، اختلف القراء فيها؛ لأن أهل كل ناحية ثبتوا على ما كانوا تلقوه سماعا من الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لأمر عثمانﷺ الذى وافقه عليه الصحابة(٧٩).

وكان هذا الفهم لحقيقة اتباع الرسم هو ما نص عليه العلماء، قال البغوي(ت٥١٦هـ) في أول كتابه (معالم التنزيل): «ثم إن الناس كما أنهم متعبدون باتباع أحكام القرآن وحفظ حدوده فهم متعبدون بتلاوته وحفظ حروفه على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت الصحابة عليه ﷺ،وألا يجاوزوا فيما وافق الخط ما قرأته القراء المعروفون الذين خلفوا الصحابة والتابعين واتفقت الأمة على اختيارهم»(٨٠)، وقال أبو شامة(ت٦٦٥هـ) في شرح الشاطبية عند الكلام على (ولؤلؤا) في سورة الحج ما نصه: «ورسم بالألف في الحج خاصة دون فاطر، والقراءة نقل فما وافق منها ظاهر الخط كان أقوى وليس اتباع الخط بمجرده واجبا ما لم يعضده نقل، فإن وافق فبها ونعمت وذلك نور على نور»(٨١) ثم نقل كلام السخاوي(ت٦٤٣هـ) وأبي عبيد(٢٢٤هـ) الذي سبق أن نقلناه عنهما.

ومن خلال هذا العرض لأقوال العلماء وأئمة الإقراء يتبين لنا حقيقة اتباع الرسم، فهو عنصر لا يستقل بقبول القراءة أو ردها، وإنما الأساس في ذلك هو النقل والرواية والاعتماد على التلقي والمشافهة، وما الرسم إلا ضابط وقائي لازم لصحة القراءة، وذلك ما عبر عنه د. عبد الصبور شاهين بقوله: «فالرسم ليس إلا مقياسا وقائيا، يمنع ما لا يدخل في نطاقه مما صح من الروايات، فهو يعد المصفاة الأولى التي تمر بها الحروف، فما وافقه منها نظر إلى سنده، فما صح منه سندا نظر إلى موافقته العربية.

وهذا هو موضع الرسم الحقيقي من مقاييس القراءة. إذن، فالرسم لا ينشئ القراءة، ولكنه يحكم عليها، وقد حدث هذا على عهد عثمانﷺ حين كتب المصحف الإمام فأحرق ماعداه من الصحف، وقد كانت تشتمل على كثير من الحروف المخالفة لرسمه، وبقي منها ما وافق رسمه، مع صحة روايته، وسلامة لغته»(٨٢).

ثالثا: صفة الرسم في المصاحف العثمانية: لم يكن الخط العربي يومئذ قد بلغ الغاية في الإتقان فقد كان بدون

تشكيل ونقط وإعجام، وبهذه الصورة كتبت آيات القرآن منذ بدء نزوله بمكة إلى كتابة المصاحف العثمانية[٨٣].

وإن عثمان ﷺ قد عمل على أن تكتب المصاحف كلها بالرسم الذي كتبت به الكلمات القرآنية بين يدي النبي ﷺ وبطريقة تجعلها صالحة لجمع وتحمل جميع القراءات الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ[٨٤]، حيث نهجت اللجنة التي كان يشرف عليها منهجا فريدا في رسم المصاحف العثمانية يقوم على النقاط التالية:

١ . تجريد كل الكلمات القرآنية في كل المصاحف عن النقط والشكل، وذلك: «لتحتمل ما صح نقله، وثبت تلاوته عن النبي ﷺ، إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على مجرد الخط»[٨٥].

٢ . الكلمات التي لم يرد فيها سوى قراءة واحدة، تكتب في جميع المصاحف برسم واحد، وعليه معظم كلمات القرآن الكريم، وما تعددت فيه القراءة فهو في مواضع يسيرة.

٣ . الكلمات التي تشتمل على أكثر من قراءة، ورسم واحد صالح لها جميعا[٨٦]، فإنها كذلك تكتب في جميع المصاحف، وعليه معظم القراءات.

٤ . أما الكلمات التي تشتمل على أكثر من قراءة ولا يحتملها رسم واحد للكلمة، فإنها توزع رسومها بحسب القراءات، على المصاحف المتعددة، فيكتب في بعضها برسم يدل على قراءة، وفي بعضها الآخر برسم يدل على قراءة أخرى وهكذا، وهي في مواضع محصورة مضبوطة[٨٧].

٥ . الكلمات التي رويت على الأصل وعلى خلاف الأصل، كانوا يكتبونها بالحرف الذي يخالف الأصل، ليتعادل مع الأصل الذي لم يكتب، في دلالة الصورة الواحدة على القراءتين، إذ يدل على إحداهما بالحرف المكتوب، وعلى الثانية بالأصل[٨٨]، كرسم السين صادا في«صراط» كيف جاء و﴿ وَيَبۡصُۜطُ ﴾ {البقرة آية: ٢٤} و﴿ بَصۜۡطَةً ﴾ {الأعراف آية: ٦٩} ﴿ ٱلۡمُصَّيۡطِرُونَ ﴾ { الطور آية: ٣٧}، و﴿ بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ {الغاشية آية: ٢٣٣} ليحتمل القراءات[٨٩]، وهو ما يعرف في علم الرسم بقاعدة البدل.

وبهذا التفصيل الذي ذكرناه في بيان هذا المقياس أمكن دخول كثير من القراءات في المصاحف العثمانية، وهي بلا شك من القراءات التي أجمع الصحابة على إثبات مشروعية التعبد بها، ويكون هذا المقياس إنما أريد به إلغاء ما يرجع إلى زيادة الكلم ونقصانها من القراءات التي لم تحظ بإجماع الصحابة كقراءة ابن مسعود وقراءة أُبي بن كعب رضى الله عنهما.

على أن اتساع الرسم في المصاحف العثمانية وشموليته لما تواتر من القراءات أو تلقته الأمة بالقبول يمكن تبيينه ومعرفة صوره في قول ابن الجزري(ت٨٣٣هـ): «على أن مخالف الرسم فى حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفيضة، ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء (تَسۡـَٔلۡنِى) في الكهف، وقراءة (وأكون من الصالحين) والظاء في (بضنين) ونحو ذلك من مخالفة الرسم المردودة فإن الخلاف في ذلك يغتفر؛ إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة،

وشهرتها وتلقيها بالقبول، وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها، حتى لو كانت حرفا واحدا من حروف المعاني فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه»[٩٠].

المبحث الثالث

مقياس النقل الصحيح المفيد للقطع

وهو المقياس الأهم من بين المقاييس القرائية، والمعوَّل عليه في الحكم على ما صحت روايته عن الأئمة القراء، والحديث فيه على ثلاثة فروع:

أولا:تعريفه وأهميته: عبر عنه ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) بصحة السند، فقال فيه شارحا لمعناه: «وقولنا: وصح سندها فإنا نعني به: أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون معالم ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم»[٩١].

وقد يعبر عن صحة السند بصحة النقل، والسماع والمشافهة والرواية والتلقي والعرض، وغير ذلك من الألفاظ التي تجتمع في الدلالة على شيء واحد.

والرواية والسماع هما أساس القراءات التي لا يقوم بنيانها إلا بهما، ولا تثبت القرآنية إلا بهما؛ ولذا جعل العلماء ثبوت الرواية مع صحة الإسناد أهم ما علق عليه في قبول القراءة ؛ إذ هو الركن الأعظم، فلابد أولا من ثبوت النقل، ثم ينظر في توافر الشروط الأخرى بعد ذلك[٩٢].

والإسناد «خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة»[٩٣] ولولاه لأدخل في القراءة ما ليس منها، ولكن الله قد تكفل بحفظ كتابه الكريم فقال:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ { الحجر آية: ٩}. وإن من تمام حفظه سبحانه وتعالى أن قيض رجالا يتصدرون الإقراء ويعملون على ضبط الحروف كما تلقوها من شيوخهم، ولذلك لابد في القراءة من المشافهة والسماع[٩٤]، فلو حفظ إنسان الشاطبية فليس له أن يقرأ، إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلا؛ لأن في القراءات شيئا لا يحكم إلا بالسماع والمشافهة[٩٥].

ولذا أمر النبي ﷺ بالتلقي وأخذ القرآن مشافهة فقال: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب»[٩٦].

وهذا «يدل على أن قراءة القرآن، تؤخذ بالتلقي من أفواه المقرئين، أتدري من خاطب النبي ﷺ بقوله: «خذوا القرآن من أربعة» خاطب الصحابة ﷺ، وهم عرب فصحاء، بل هم أفصح الأمة، ومع ذلك لم يكلهم إلى فصاحتهم بل أمرهم بالتلقي، وما ذاك إلا لأن قراءة القرآن لها هيئة مخصوصة توقيفية»[٩٧].

وهكذا صارت هيئة التعلم الواجبة للألفاظ القرآنية بالسماع والمشافهة أمرا متفقا عليه، وبدهية من البدهيات في حياة المسلمين حتى لقبوا من تعلم القرآن بغير السماع والمشافهة كالآخذ من المصحف (مصحفيا) فقالوا: «لا تحملوا العلم عن صَحَفى ولا تأخذوا القرآن من مُصحفي»[٩٨].

ونجد أبا عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) يشير إلى هذا المعنى في مقدمة كتابه الكبير (جامع البيان فى القراءات السبع المشهورة) وهو يميز بين أخذ القراءة تلاوة أي مشافهة وبين أخذها رواية من الكتب دون مشافهة، فيقول: «وأفردت قراءة كل واحد من الأئمة برواية من أخذ القراءة عنه تلاوة وأدى الحروف عنه حكاية دون رواية من نقلها سماعات في الكتب ورواية في المصحف[٩٩]، إذ الكتب والصحف غير محيطة بالحروف الجلية، ولا مؤدية عن الألفاظ الخفية، والتلاوة محيطة بذلك ومؤدية عنه»[١٠٠]، وقد صرح ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) بهذا في نشره وهو يتحدث عن مراتب المد فقال: «وهذا مما تحكمه المشافهة وتوضحه الحكاية ويبينه الاختبار ويكشفه الحسن»[١٠١] ثم نقل عبارة الحافظ أبي عمرو(ت٤٤٤هـ) على اعتبار التلقي والمشافهة في القراءة، وهذا نصه: «وتحقيق القراءة وحدرها ليس لواحد منهم مذهب يسرف فيه على غيره إسرافا يخرج عن المتعارف في اللغة والمتعالم في القراءة، بل ذلك قريب بعضه من بعض، والمشافهة توضح حقيقة ذلك، والحكاية تبين كيفيته»[١٠٢].

ثانيا:التوقيف في القراءات:من خلال هذا العرض لأقوال الأئمة وعبارات المحققين يتضح أن أمر الإقراء موقوف على التلقي والمشافهة والسماع، وهو ما يطلق عليه بالتوقيف، أي: التعليم، بمعنى أن النبي ﷺ علم أصحابه وجوب الالتزام بأداء اللفظ القرآني كما تُعلِّم، حيث تدل الروايات الواردة في الأحرف السبعة جميعا على أن القراءات المتعددة توقيفية منزلة من عند الله عزوجل ليس لأحد أن يقرأ بمحض اجتهاده فيأتي بما يظنه مرادفا، أو يقرأ بهيئة مختلفة من عند نفسه[١٠٣]، ومن الأخبار المروية في ذلك، ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّم»[١٠٤]، وقد ذكر أبو عبيد(ت٢٢٤هـ) جملة من الأخبار في هذا المعنى في باب عرض القراء للقرآن، وما يستحب لهم من أخذه عن أهل القرآن واتباع السلف فيها، والتمسك بما يعلم به منها[١٠٥].

وهذه التوقيفية عبر عنها أئمة السلف بأن (القراءة سنة) أي أنها تتلقى ولا يجوز معها الرأي والاجتهاد، وقد جاءت روايات كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين تؤكد هذا، جاء ذلك عن عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم[١٠٦] رضي الله عنهم أجمعين. وقد روى أبو عبيد(ت٤٢٤هـ) عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال: «القراءة سنة»[١٠٧] ويعقب أبو عبيد(ت٤٢٤هـ) على ذلك بقوله: «فقول زيد هذا يبين لك ما قلنا؛ لأنه الذي ولي نسخ المصاحف التي أجمع عليها المهاجرون والأنصار، فرأى اتباعها سنة واجبة»[١٠٨].

ويورد أبو عبيد(ت٤٢٤هـ) في نفس الموضع رواية أخرى عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: «إن قراءة القرآن سنة من السنن فاقرؤوه كما أقرئتموه»[١٠٩].

وعقد أبو عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) بابا فى ذكر الأخبار الواردة بالحض على اتباع الأئمة من السلف في القراءة والتمسك بما أداه أئمة القراءة عنهم، منها قول عروة وقول زيد السابقان، لكنه يروي رواية أخرى عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: «القراءة سنة فاقرؤوا كما تجدوه»[١١٠]، ويذكر ابن مجاهد(ت٣٢٤هـ) أنه رُوي عن

عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك(١١١).

ويروي الداني(ت٤٤٤هـ) عن الأصمعي(ت٢١٢هـ) أنه سمع أبا عمرو بن العلاء يقول: «لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرئ به لقرأت حرف كذا كذا وحرف كذا كذا»(١١٢)، ويورد أبو عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) في نفس الموضع رواية أخرى عنه أنه قال: «لو لم أسمعه من الثقات لم أقرأ به؛ لأن القراءة سنة»(١١٣)، وينقل لنا من أقوال الأئمة الفقهاء عن مُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال لمالك بن أنس: لم قرأتم في ص ﴿ وَلِيَ نَعْجَةٌ ﴾ { ص آية: ٢٣ }موقوفة الياء أي ساكنة. ولم يفتحها إلا حفص الكوفي وهي من تفرده(١١٤). وقرأتم في ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ { الكافرون آية: ١ } ﴿ وَلِيَ دِينِ ﴾ { الكافرون آية: ٦ }منتصبة الياء. وبها قرأ نافع وهشام وحفص والبزي بخلف عنه، وأسكنها الباقون وهو الوجه الثاني للبزي.(١١٥) فقال مالك: يا أهل الكوفة لم يبق لكم من العلم إلا كيف ولم، القراءة سنة تؤخذ من أفواه الرجال، فكن متبعا ولا تكن مبتدعا»(١١٦)، وذكر عن مالك رواية أخرى في نفس المعنى، واتبعها برواية عن الكسائي في أن القراءة لا يصح فيها القياس، ثم قال: «والأخبار الواردة عن السلف والأئمة والعلماء بهذا المعنى كثيرة»(١١٧).

ولم تكن هذه النظرة إلى القراءات مقصورة على أهل الإقراء والفقهاء فحسب، بل نجدها عند علماء العربية منذ وقت مبكر، فهذا سيبويه(ت١٨٠هـ) شيخ النحاة وإمامهم يصرح بعد أن ذكر وجها محتملا في آية من القرآن«إلا أن القراءة لا تخالف؛ لأن القراءة سنة»(١١٨).

وكل هذه الأخبار والروايات تؤكد معنى واحدا هو: أن القراءات توقيفية، فلم تكن اجتهادا من القراء أو اختيارا منهم بالتشهي والرأي، بل هي مروية عن الصحابة الذين أخذوا القرآن عن النبي ﷺ وقرأوا عليه، يقول ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) : «إن من يزعم أن أئمة القراءة ينقلون حروف القرآن من غير تحقيق ولا بصيرة ولا توقيف فقد ظن بهم ما هم منه مبرءون وعنه منزهون»(١١٩)، ويقول في موضع آخر مبينا حقيقة أخذ القراءة: «بل طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة لفظا عن لفظ إماما عن إمام إلى أن يتصل بالنبي ﷺ»(١٢٠). وينقل عن أبي عبد الله الكارزيني(ت٤٤٠هـ) أنه كان إذا قرأ القرآن في درسه على نفسه وبلغ إلى (والضحى) كبر لكل قارئ قرأ له فكان يبكي ويقول: «ما أحسنها من سنة لولا أني لا أحب مخالفة سنة النقل لكنت أخذت على كل من قرأ عليَّ برواية بالتكبير، لكن القراءة سنة تتبع ولا تبتدع»(١٢١)، فلا ينبغي أن نعدل عما ورد عن السلف الصالح، فإنما نحن متبعون لا مبتدعون، فهذا هو حقيقة الإقراء فهو موقوف على النقل والسماع ولا يتجاوز إلى الرأي والاجتهاد.

ولم يكن هذا التوقيف أقوالا تردد على الألسنة وتسرد في الكتب، بل إن وراءه جهدا كبيرا في تلقي القراءات وعرضها، فلم يزل الإسناد تتوارثه الأمة جيلا بعد جيل تحقيقا لوعد الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ

﴿لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ { الحجر آية: ٩}.

إن أسانيد القراء العشرة وطرق قراءتهم التي بلغت زهاء ألف طريق مفصلة متصلة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ بتلاوة كل واحد على الآخر، وكلهم ثقات، متقنون، آخذون بالتوقيف البالغ الغاية في الدقة، الواصل إليهم من رسول الله ﷺ عن جبريل عن رب العالمين ﷻ[١٢٢].

وقد فصل ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) تلك الأسانيد في كتابه الكبير (النشر في القراءات العشر) في حوالي مائة صفحة[١٢٣].

ثالثا:اختلاف العلماء في مستوى صحة السند:على الرغم من اتفاق علماء القراءة وإجماعهم على ضرورة اعتبار النقل كشرط من شروط القراءة الصحيحة، لكنهم اختلفوا في مستوى هذا النقل ودرجة صحته. فذهب جمهور القراء[١٢٤] إلى اشتراط التواتر، وهو قول الأصوليين والفقهاء[١٢٥].

وذهب مكي بن أبي طالب(ت٤٣٧هـ)[١٢٦] وأبو شامة(ت٦٦٥هـ)[١٢٧] وابن الجزري (ت٨٣٣هـ)[١٢٨] إلى الاكتفاء بصحة السند مع الاشتهار والتلقي بالقبول لإثبات القراءة القرآنية، إضافة إلى الركنين الآخرين وهما موافقة العربية وموافقة الرسم العثماني.

ووجه الفرق بين الفريقين بالنسبة للركنين الآخرين سوى التواتر: أن الركنين الآخرين عند القائلين بالتواتر، هما ركنان لازمان للتواتر بطريق التبع «فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره»[١٢٩]، وحينئذ فالركون للرسم أو العربية تحصيل لحاصل.

بخلاف القائلين بأن التواتر ليس شرطا والاكتفاء بصحة السند في قبول القراءة فإن الركنين الآخرين يعتبران ضروريين لاعتبار صحة القراءة، فكون القراءة وردت بطريق الآحاد لا يكفي لاعتبار صحة القراءة بالحرف المروي، فلذلك ضم إلى صحة السند موافقة الرسم وموافقة العربية، فيكون مجموع هذه الشروط مساويا للتواتر في إفادة العلم القاطع، يقول الشيخ الزرقاني: «وهذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة.

بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة من أفضل عهودها وهو عهد الصحابة، فإذا صح سند القراءة ووافقت قواعد اللغة العربية ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر، كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحادا»[١٣٠]، وهو عين ما نص عليه ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) بقوله: «والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم، واستفاض وتلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم، وهو ما قاله الأئمة في الحديث المتلقى بالقبول أنه يفيد القطع»[١٣١].

وحينئذ يظهر أن الخلاف بين الفريقين خلاف مؤداه واحد، ذلك أن الفريقين يشترطان التواتر لاعتبار إثبات القراءة وبيان ذلك: أن القائلين بالتواتر يعتبرون الشرطين الآخرين بمنزلة تحصيل لحاصل وتابع لتواتر الرواية، وكذلك الحال بالنسبة للقائلين بصحة السند مع الاشتهار، مع موافقة الوضع العربي والرسم العثماني فإن هذين

الشرطين يعطيان الرواية الصحيحة المشتهرة قوة التواتر فيأتلف الكلام حينئذ ولا يختلف[١٣٢]، فالتواتر حاصل في القراءات التعبدية المعمول بها سواء قلنا باشتراطه ركنا في القراءة أو بوجوده في مجموع هذه الأركان التي تساوي التواتر.

وبهذا التوجيه لهذا الخلاف يجعل الخلاف كأنه لفظي، ويؤيد ذلك إجماعهم على القدر المتفق عليه من القراءات التعبدية المعمول بها، فإن اختلافهم في اشتراط التواتر لم يؤد إلى أن هناك ما يقبله فريق ويرده فريق، فليس هناك مقبولا عند ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) أو مكي(ت٤٣٧هـ) مثلا مردودا عند النويري (ت٨٥٧هـ) أو النووي(ت٦٧٧هـ) مثلا (ورفض بعضهم لقراءات الثلاثة المكملين للعشرة قد أباه المحققون)[١٣٣]، فالقدر الذى يراه ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) مثلا غير متواتر ويراه مقبولا يراه من يشترط التواتر متواترا ويقبله. والجميع استعصم بشرط واحد يؤلف بينهم وهو الإجماع من عدمه فكل متلقى بالقبول مجمع عليه[١٣٤]، فمن خفي عليه التواتر لم يخف عليه الإجماع الذي يقوم مقامه.

المبحث الرابع

القراءات العشر في ضوء المقياس والتواتر

أولا:حكم القراءات العشر في ضوء المقياس القرائي:مما سبق عرضه وبيانه لأركان المقياس القرائي يتضح أن مدار قبول القراءة أو رفضها ينبني على دخولها في هذا المقياس القرائي أو إخلالها بأحد أركانه، بغض النظر عمن تعزى إليه القراءة، قال مكي(ت٤٣٧هـ): «وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا أن ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق خط المصحف فهو من السبعة المنصوص عليها، ولو رواه سبعون ألفا، مفترقين أو مجتمعين، فهذا هو الأصل الذي بني عليه في ثبوت القراءات عن سبعة أو عن سبعة آلاف، فاعرفه وابن عليه»[١٣٥]، وهو ما نص عليه أبو شامة(ت٦٦٥هـ) [١٣٦]، فالعبرة إذا باستجماع تلك الأركان لا بمن تنسب إليه القراءة، وإلى هذا المعنى يشير ابن الجزري (ت٨٣٣هـ)بقوله:

فكل ما وافق وجه نحو	وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح إسنادا هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت	شذوذه لو أنه في السبعة[١٣٧]

والذي تحققت فيه هذه الأركان واجتمعت فيه هذه الأوصاف هي قراءات الأئمة العشرة المعمول بها في التلاوة التعبدية، المجمع عليها، المعروفة في كتب الفن (كالشاطبية) و(الدرة والطيبة) أو ما يتضمن ما تضمنته هذه الكتب الثلاثة، ويدخل في ذلك تفرداتهم من هذه الطرق المعروفة، فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في القطع بها، قال ابن الجزري(ت٨٣٣هـ): «والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول وهم: أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم وحمزة

والكسائي وخلف، أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا، فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعا بها.. وقول من قال إن القراءات المتواترة لا حد لها، إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر»[١٣٨] وقال في موضع آخر: «الذي وصل إلينا اليوم متواترا وصحيحا ومقطوعا به قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين. هذا الذى تحرر من أقوال العلماء وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر والحجاز»[١٣٩]، وقد ذكر في المنجد بابا حكى فيه أقوال العلماء في القراءات العشر، ومن ذلك ما حكاه البغوي(ت٥١٠هـ) من اتفاق على اختيارات هؤلاء القراء، وعد التسعة ولم يذكر خلفا، قال ابن الجزري(ت٨٣٣هـ): «وحسبك بهذا الإمام إذا حكى اتفاق الأمة عليها، وكونه لم يذكر خلفا لأنه لا يخالف في حرف، فقراءته مندرجة معهم»[١٤٠]، وقد ظهر من خلال التتبع والبحث أن خلفا ليس له أي تفرد.

وذكر قول أبي عمرو بن الصلاح(ت٦٤٣هـ) وهو يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن النبي ﷺ قرآنا واستفاض نقله كذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة، قال ابن الجزري(ت٨٣٣هـ): «وهذا نص على تواتر القراءات العشر»[١٤١]، وذكر الشيخ عبد الوهاب السبكي(ت٧٧١هـ) التواتر بالعشر، وأن ما وراء العشر فهو شاذ[١٤٢].

فقد انحصر أمر القراءات المتواترة منذ زمن ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) فى العشر المشهورة، وكل وجه من وجوه قراءاتها، كذلك متواترا ؛لأنها أبعاضها، ولم يبق بين يدى الأمة قراءة جمعت شروط القرآنية خارجة عن هذه العشر التي كتب الله لها الخلود. وقدحكى الدمياطي(ت١١١٧هـ) في (إتحافه) الإجماع على هذا الذي قرره ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) فقال: «وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشر المشهورة»[١٤٣].

وكذلك حكاه النويري (ت٨٥٧هـ) فقال: «أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضا إلا من لا يعتد بخلافه»[١٤٤].

ثانيا:التواتر وآحادية المخرج: تواتر قراءات العشرة ليس عن طريق ما دون في الأسانيد؛ لأنها ترجع إلى عدد محصور، ولكن إذا نظرنا إلى أن هذا العدد المحصور لم يختص بها، بل كانت روايته هذه يقرأ بها غيره ممن لا حصر لهم ـ غاية الأمر أن المدونين اقتصروا على هؤلاء ليضبطوا ما دونوه ويحرروه، فلاشك أنها كانت متواترة ولا تزال كذلك ـ فليست القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية –ليس الأمر كذلك – ولكنها إنما نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحا، وإلا فأهل كل بلدة كانوا يقرءونها أخذوها أمما عن أمم، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها، ويأمرون باجتنابها[١٤٥].

فآحادية المخرج شيء وتواتر الوجه في نفسه شيء آخر، ويقرر الإمام السخاوي(ت٦٤٣هـ) هذا المعنى وهو يتحدث عن تواتر القراءات السبع، فيقول: «وهي كلها وإن كانت عن السبعة مروية متواترة لا يقدح في تواترها نقلها عنهم؛ لأن المتواتر إذا أسند من طريق الآحاد، لا يقدح ذلك في تواتره، كما لو قلت: أخبرني فلان

عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند – وقد علم وجودها بطريق التواتر – لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها»[١٤٦]، فالوجه وإن نسب إلى واحد متواتر في ذاته يروى من غير الطرق التى عينها ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) كما يذكره ابن الجزري نفسه[١٤٧].

والإسناد إن كان آحاديا فإن القراءة في ذاتها متواترة ومجمع عليها أيضا، فقد عرفنا أن الواحد إذا انفرد بما لا يعرفه أهل بلده تركوه في القراءة التعبدية فلا يضرنا أن القراءة آحادية من حيث الإسناد المعين فإنها مجمع عليها متواترة ينقلها الكثيرون، وغاية الأمر أنها تسند من طريق من يقع شيخا للقارئ،فلهذه الأمة عناية بالإسناد ومحافظة عليه معروفة في العلم، فالإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، مع أن المتواتر مستغن عن الأسانيد المعينة لوقوع العلم به ضرورة، فمن كان فى ريب فعليه أن يلاحظ القرون كما قال صاحب «فواتح الرحموت»[١٤٨].

ولنا في ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) شيخ الصنعة وفارس ميدانها وسند الأمة في القراءات خير قدوة في هذا كله، فله تقرير عريض في تواتر الانفرادات، وتواتر كل حرف من القراءات العشر نجتزئ منها ما يلي:

ذكر أن «رجلا قال لأبي عمرو: كيف تقرأ: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ { الفجر الآيتان :٢٥-٢٦}. فقال: لا يعذِب بالكسر. فقال له الرجل، كيف وقد جاء عن النبي ﷺ (لا يعذَب) بالفتح؟ فقال له أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذي قال سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه، وتدري ما ذاك؟ لأني أتهم الواحد بالشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة. قال السخاوي(ت٦٤٣هـ): وقراءة الفتح أيضا ثابتة بالتواتر.

قال ابن الجزري(ت٨٣٣هـ): صدق لأنها قراءة الكسائي.

قال السخاوي(ت٦٤٣هـ): وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم،وإنما أنكرها أبو عمرو لأنها لم تبلغه على وجه التواتر. قال ابن الجزري(ت٨٣٣هـ): وهذا كان من شأنهم أن تعيين هؤلاء القراء ليس بلازم ولو عين غير هؤلاء لجاز.. ومن ثم كره من كره من السلف أن تنسب القراءة إلى أحد.. وذلك خوفا مما توهمه أبو شامة (ت٦٦٥هـ) من أن القراءة إذا نسبت إلى شخص تكون آحادية ولم يدر أن كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعافهم، ولو لم يكن انفراد القراء متواترا لكان بعض القرآن غير متواتر»[١٤٩]، وجاء في الحاشية على جمع الجوامع في هذا الموضع ما نصه: «انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، وإنما نسبت القراءة إلى الأئمة ومن ذكر في أسانيدهم والأسانيد إليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها، ومع كل منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر؛ لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما مع تلقي الأمة لقراءة كل منهم بالقبول»[١٥٠].

وبمثل هذا حكى ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) عن شيخه أبي المعالي(ت٧٧٦هـ) فقال: «انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرأه منهم الجم الغفير عن مثلهم وكذلك دائما، والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها جاء السند من جهتهم، وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلى، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك. وقال: هذا موضع ينبغي التنبيه له، انتهى والله أعلم»[١٥١].

فالعبرة بتواتر القراءة لا بآحادية المخرج وبهذا يزول الإشكال حول انحصار الأسانيد في طائفة معينة فرضتها كتب الفن ليضبطوا ما دونوه ويحرروه، فنشأت تلك الأسانيد عن واقع اصطلاحي أما الواقع الحقيقي فقد اتسعت الرواية لغير ما دون في كتب هذا الفن[١٥٢].

وفي نهاية المطاف عن تواتر التفردات نبرز الصورة بالمثال الآتي الواضح بشرحه:

نقل حركة الهمزة إلى الساكن الصحيح قبلها، فإنه مما انفرد به بعض الرواة وهو ورش عن نافع، قال في النشر: «اختص بروايته ورش»[١٥٣].

وقال ابن مجاهد (ت٣٢٤هـ): «وأصل قول ورش عن نافع أنه إذا كانت الهمزة قبل ساكن ألقى حركة الهمزة على الساكن وترك الهمزة مثل «الأرض» بفتح اللام»[١٥٤].

فذكر ورشا فقط، وهذا يفيد أن بقية الرواة عن نافع ممن يعتني ابن مجاهد ببيان رواياتهم لم يرووا ذلك، وهم خمسة وعشرون رجلا سوى أربعة روى كل منهم حرفا أو حرفين[١٥٥].

نقول: إن هذا النقل متواتر بدليل تواتر تفاصيل القرآن،ويكفي للجزم بصحة التلاوة به أن يكون تدوينه والإجماع عليه أغنى عن التواتر[١٥٦].

وهذا النقل – نقل الحركة لورش – متواتر بدليل أن من كان ينفرد بشيء لا يعرفه العامة كانوا يأبون انفراده كما سبق من كلام ابن الجزري(ت٨٣٣هـ).

وإن قراءة كل واحد كانت مشهورة عن غيره أيضا، وأنه لو انفرد لردوها عليه وأنه بناء على هذه الشهرة العظيمة لقراءته جاز التلقي بالقبول والإجماع.

ثم إن هذا التوحد والانفراد والاختصاص ناشيء عن واقع اصطلاحي، فاختصاص القراء بما اختصوا به كان لاعتبارات لا تعني أن غيرهم يخالفهم ويسير في واد وهم في واد.

وقد ذكر الزركشي(ت٧٩٤هـ): أن تخفيف الهمزة بالنقل متواتر بلا شك[١٥٧]. ودليله على طريقة ابن الجزري(ت٨٣٣هـ) من أن كل قراءة كان القراء بها أضعاف من يقرأون بها الآن، وما آحادية الأسانيد المحفوظة أو المقيدة بشيوخ الراوى وشيوخهم فصاعدا إلا لأن النقل الروائى جاء من جهتهم؛ ولأنهم كانوا أكثر ملازمة للوجه أو للقراءة، لا لأنهم هم الناقلون وحدهم كما تقرر وتكرر.

فيبين تواتر القراءة أو الرواية في الجملة بنحو ذلك الذى قيل من أن قراءها في زمن قارئها وقبله وبعده

كثيرون محققون لعدد التواتر، ويبين تواتر الأسانيد التي لم تدون بنفس طريقة ابن الجزري، وذلك بالنظر إلى من قرأ بها من غير هذه الطرق المحصورة؛ ليجتمع لها تواتر الإسناد بكثرة الرواة من غير هذه الطرق، فيقول مثلا وهو يتكلم عن الإدغام الكبير: «فأما رواته فالمشهور به والمنسوب إليه والمختص به من الأئمة العشرة هو أبو عمرو بن العلاء، وليس بمنفرد به بل قد ورد أيضا عن الحسن البصرى وابن محيصن والأعمش... ويعقوب الحضرمى وغيرهم»(١٥٨).

بمعنى أن القراء كثيرون مسندون حتى لو لم نعرف أسانيدهم؛ لأنهم يعلمون أن الإسناد من الدين ولا يرضون أن يكونوا غير مسندين، وهذا فضلا عما يعرف من الأسانيد للأعداد الكثيرة في طبقات ابن الجزري(ت٨٣٣هـ)، وفضلا عما تقرر من عدم حاجة المتواتر إلى الأسانيد المعينة.

وهذا الإجمال أو التواتر في الجملة لا نريد منه أن من الوجوه ما تواتر ومنها ما تقاصر، بل نريد أن نقول إن هذا الإجمال نستدل به على تواتر تفاصيل المعمول بها كلها بمعونة الدليل العقلي.

ونبرز الصورة فنقول: العبرة بهذا التواتر، ومعه الدليل العقلي وإجماع العلماء وتلقي الأمة بالقبول.

والتواتر المذكور بما معه هو الذي جعلهم يقولون عن الوجه المتواتر في ذاته المتواتر في رواية.

وعليه فالتفردات المقروء بها في القراءات العشر الصغرى والكبرى سواء أكان تفرد إمام أم راو تجمع لها ذلك، أما المتروكة فلنقصان في هذه الأمور.

ولم يظهر في الوجوه المعمول بها أدنى شيء يجب تجنبه، بل هناك ما دل على تواتر كل الوجوه المعمول بها وأفاد القطع واليقين.

وبعد ثبوت صحة وجه ثبت تواتره والإجماع عليه: لا عبرة بمخالفة مخالف، فليس المعتبر في العلم بصحة النقل والقطع على ثبوته ألا يخالف فيه مخالف، وإنما المعتبر في ذلك مجيئه عن قوم بهم يثبت التواتر وتقوم الحجة سواء اتفق على نقلهم أو اختلف فيه(١٥٩).

قال ابن الجزري(ت٨٣٣هـ): «ومما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أن الإمام الشافعي رحمه الله جعل البسملة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن؛ لأنه من أهل مكة، وهم يثبتون البسملة بين السورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط عن ابن كثير فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسملة لأنها آحاد واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة، وهذا لطيف فتأمله»(١٦٠).

على هذا الذي قلناه كله يقاس أي تفرد عن أى إمام أو راو من الطرق المعروفة في كتب هذا الفن.

والله أعلم.

الخاتمة

في نهاية المطاف، وبعد أن بلغ البحث ذراه حول (المقياس القرائي عند القراء) أود أن ألخص أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة، وذلك في النقاط الآتية:

أولا: غاية المقياس القرائي خدمة النص القرآني، وتمييز ما ثبتت قرآنيته، والحكم على ما صحت روايته عن الأئمة القراء.

ثانيا: على طريق التتبع التاريخي للمقياس القرائي كشفت الدراسة عن البذور الأولى للمقاييس القرائية، والتي ظهرت بوادرها منذ وقت مبكر، يعود إلى زمن الصحابة.

ثالثا: بينت الدراسة أن مقياس العربية شرط وقائي، لا يستقل بالحكم على القراءة بعيدا عن النقل والأثر؛ إذ القراءة سنة متبعة.

رابعا: مما أشارت إليه الدراسة ونبهت عليه أن القراءات المخالفة لقواعد النحو لا ينبغي وصفها باللحن أو الشذوذ، فهذا مقام محذور لا يقلد فيه أحد، فالقراءة إذا ثبتت رواية صارت عمدة في التقعيد والاحتجاج.

خامسا: بينت الدراسة أهمية الرسم القرآني في استيعاب الوجوه القرائية، وشموليته لما تواتر من القراءات وتلقته الأمة بالقبول، وظهر ذلك جليا في عمل عثمانﷺ الذي يسند إليه الرسم في القرآن الكريم.

سادسا: كشفت الدراسة عن حقيقة اتباع الرسم، وموضعه من بين المقاييس، فهو عنصر لا ينشئ القراءة، ولا ينفرد بقبولها أو ردها، ويعد المصفاة الأولى التي تمر بها الحروف، فما وافقه منها نظر إلى سنده ؛ إذ هو الأساس في ذلك.

سابعا: وثاقة النقل هو الأصل الأعظم و الركن الأقوم من بين المقاييس القرائية، فأية قراءة لا تقبل ولا يعتد بها ولا تكون قرآنا إلا إذا كانت ركيزتها التلقين والتوقيف والتلقي والمشافهة.

ثامنا: حول خلاف العلماء في اشتراط التواتر ركنا في قبول القراءة، أو الاكتفاء بصحة السند، انتهت الدراسة إلى أن الخلاف لفظي؛ لإجماعهم على المعمول به في القراءة التعبدية.

تاسعا: لقد انتهت الدراسة – فيما انتهت إليه- إلى دخول القراءات العشر بنوعيها الصغرى والكبرى في المقياس القرائي، واستجماعها أركان القراءة المقبولة، ولم يبق بين يدي الأمة قراءة جمعت شروط القرآنية خارجة عن هذه العشر التي كتب الله لها الخلود.

عاشرا: في مسألة التواتر وآحادية المخرج أثبتت الدراسة أن التفرد ناشئ عن واقع اصطلاحي ولا يقدح ذلك في تواتر القراءة؛ لأن قراءها زمن قارئها وقبله وبعده كثيرون محققون لعدد التواتر؛ فالمعوَّل عليه هو التواتر القرائي الذي اتسعت فيه الرواية لغير ما دون في كتب الفن.

هوامش البحث:

(١) الخلاف حول اشتراط التواتر أو الاكتفاء بصحة السند، مع اتفاقهم على وثاقة النقل.

(٢) فيها تقرير للأصل أما بعد عصره فلم يبق في واقع الناس قراءة تنطبق عليها هذه المقاييس خارج القراءات العشر لتوقف البحث في أسانيد القراءات بعد عصر ابن الجزري، وذلك لانقطاع سندها.

(٣) النشر في القراءات العشر: مُحَّد بن مُحَّد الجزري (ت٨٣٣هـ) ٩/١،تحقيق علي مُحَّد الضباع، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، د . ت

(٤) القراءات القرآنية: تاريخ وتعريف: عبد الهادى الفضلى، ص ١٠٩، ط /دار القلم، بيروت ١٩٨٥م.

(٥) ينظر: جبيرة الجراحات فى حجية القراءات: صهيب أحمد زياد مير مُحَّدى، ص ٢٧، ط/ مكتبة بيت السلام، الرياض، الأولى ٢٠٠١م، تلحين النحويين للقراء: ياسين جاسم المحيمد، ص ١٣، ط/ مؤسسة الريان، بيروت، الأولى ٢٠٠٥م.

(٦) الرسم القرآنى ضابطا من ضوابط القراءة الصحيحة: توفيق أحمد العبقرى، ص ١٥، ط/مكتبة أولاد الشيخ للتراث . القاهرة، الأولى ٢٠٠٢م.

(٧) البخارى: كتاب التفسير، باب تفسير سورة المرسلات ٤/ ١٨٧٩ رقم (٤٦٤٧).

(٨) مسند أبي داود الطيالسي(ت٢٠٤هـ): ١/ ٣٢٣، تحقيق مُحَّد بن عبد المحسن التركى، ط/هجر، القاهرة، الأولى ١٩٩٩م، وأخرجه البخاري (ت٢٥٦هـ) فى التاريخ الكبير: ٣/ ٢٢٧، ط /دار الكتب العلمية، بيروت،د.ت

(٩) أخرجه الحاكم(ت٤٠٥هـ) في المستدرك: ١/ ٥٥٧، وقال:«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١٠) ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: أبوعبدالله مُحَّد بن أحمدالذهبي(ت٧٤٨هـ) ص٢٨، تحقيق مُحَّد حسن الشافعي، ط/دار الكتب العلمية،بيروت، الأولى ١٩٩٧م.

(١١) أخرجه ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في صحيحه: كتاب الرقائق- باب قراءة القرآن ٣/ ٢٢، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤ وصححه.

(١٢) البخاري: كتاب فضائل القرآن- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٤/ ١٩٠٩ رقم (٤٧٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب بيان أن هذا القرآن على سبعة أحرف ١/ ٥٦٠ رقم (٨١٨).

(١٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمى (ت٨٠٧هـ) ٧/ ٨٤ ط /دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ، قال الهيثمى:«رواه أحمد ورجاله ثقات».

(١٤) أوردها ابن الأنباري(ت٥٧٧هـ) في نزهة الألباء:ص ٨، تحقيق مُحَّد أبي الفضل ط/دارنهضة مصر.

(١٥) تاريخ القرآن: عبد الصبور شاهين، ص٢٢٣، ط/ نهضة مصر، الثانية ٢٠٠٦م.

(١٦) المرشد الوجيز: ٧٠.

(١٧) ينظر: المصاحف: لابن أبي داود(ت٣١٦هـ)' ص ١٩، تحقيق مُحَّد بن عبده ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(١٨) توفي في زمن معاوية.

(١٩) ينظر: المصاحف:لابن أبي داود(ت٣١٦هـ)، ص٣٦،، شرح طيبة النشر في القراءات العشر: مُحَّد بن مُحَّد النويرى(ت٨٥٧هـ) ١/ ١١٢،تحقيق مجدي مُحَّد سرور،ط/ دار الكتب العلمية،بيروت،الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م، رسم المصحف ونقطه:عبدالحي الفرماوى ص١٣٦ط/ الريان.

(٢٠) الإبانة عن معاني القراءات: مكي بن أبي طالب(ت٤٣٧هـ)، ص ٩-١٠، تحقيق محي الدين رمضان ط/دارالمأمون للتراث، دمشق،الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،وينظر: المرشد الوجيز:شهاب الدين عبدالرحمن ابن أبي شامة(ت٦٦٥هـ) ص ١٥٣- ١٥٤،تحقيق طيارقولاج،ط/دار صادر،بيروت١٩٧٥م.

(٢١) النشر: ١/ ٣٣- ٣٤.
(٢٢) إيضاح الوقف والابتداء: أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)١/ ٣١١، تحقيق محيي الدين رمضان، ط/ مجمع اللغة العربية، بدمشق، د. ت
(٢٣) ينظر الإبانة: ٦٠.
(٢٤) المصدر السابق: ٦٥.
(٢٥) المصدر السابق: ١٨.
(٢٦) النشر: ١/ ٩.
(٢٧) ينظر: المرشد الوجيز: ١٧١- ١٧٢.
(٢٨) جمال القراء وكمال الإقراء: علم الدين السخاوي(ت٦٤٣هـ) ٢/ ٤٣٥،تحقيق علي حسين البواب ط/مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
(٢٩) البرهان في علوم القرآن: بدرالدين مُحَمَّد بن عبدالله الزركشي(ت٧٩٤هـ) ١/ ٢٣٢،تحقيق مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم،ط/المكتبة العصرية، الأولى ٢٠٠٤م.
(٣٠) ينظر النشر: ١/ ٩ وما بعدها.
(٣١) النشر: ١/ ٩.
(٣٢) ينظر: المرجع السابق: ١/١٠.
(٣٣)إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع: عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة(ت٦٦٥هـ)ص٤، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت
(٣٤) ينظر: النشر:١/١١.
(٣٥) المرجع السابق: ١/ ٤٢٩.
(٣٦) وهي قراءة عشرية انفرد بها يعقوب، ينظر:تحبيرالتيسيرفي قراءات الأئمة العشرة:أبوالخير مُحَمَّدبن مُحَمَّدالجزري (ت٨٣٣هـ)ص ١٧١،تحقيق جمال شرف، ط/دار الصحابة،طنطا، د.ت.ولكن القراءة قد يسمع بها قوم دون آخرين وقد تتواتر عند قوم دون قوم. ينظر فى هذا المعنى: جمال القراء: ١/ ٢٣٥.
(٣٧) جامع البيان في القراءات السبع المشهورة: الإمام الحافظ أبو عمرو الدانى(ت٤٤٤هـ) ص ٤٢ تحقيق مُحَمَّد صدوق الجزائري،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ٢٠٠٥م.
(٣٨) كتاب السبعة في القراءات:أبوبكر أحمد بن مجاهد(ت٣٢٤هـ)ص٨٧،تحقيق شوقي ضيف،ط/دار المعارف،القاهرة،الثالثه،د.ت
(٣٩) المصدر السابق: ٧٥.
(٤٠) شرح الطيبة: للنويرى: ١/ ١٣٩.
(٤١) أما نفي أصل القياس في علم القراءة مطلقا فلا سبيل إليه، وقد أطلق ذلك أبو عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) في مواضع، فقال في قوله تعالى (صهرا) (الفرقان: ٥٤) «والقياس إخلاص فتح الراء وعلى ذلك العمل وبه آخذ»، وقال في موضع آخر: «وأقرأنيه غيره بإمالة الراء قياسا على نظائره»، ثم قال فى باب الراءات من كتاب الإمالة: «فهذه أحكام الراء فى الوقف على ما رواه مواس بن سهل وغيره من الرواة عن أئمتهم، وعلى هذا أخذنا لفظا عن جلة أهل الأداء وقسناه على الأصول التي أصلوها إذا عدمنا النص على أكثره، ودعت الحاجة إلى معرفة حقيقته». جامع البيان فى القراءات السبع المشهورة: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠، وأثبته الشاطبى بقوله: واقتس لتنضلا. حرزالأماني ووجه التهاني في القراءات

السبع:القاسم بن فيره بن خلف الشاطبي (ت٥٩٠هـ)ص ٢٦،ضبط محمد تميم الزعبي، ط/مكتبة الهدى، المدينة المنورة، الثالثة ١٩٩٦م.

(٤٢) الحرز: ٢٩.

(٤٣) الخصائص:أبو الفتح عثمان بن جني(ت٣٩٢هـ) ١/ ٣٩٩،تحقيق محمد علي النجار،ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب،الثالثة ١٩٩٣م.

(٤٤) الحجة للقراء السبعه:أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت٣٧٧هـ) ١/ ٤٩،تحقيق كامل مصطفى الهنداوي، ط/دارالكتب العلمية، بيروت، الأولى ٢٠٠١م.

(٤٥) غاية النهايةفي طبقات القراء:أبو الخير محمد بن محمد الجزري(ت٨٣٣هـ) ٢/ ١٦٧،تحقيق برجستراسر، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(٤٦) ينظر: تاريخ بغداد:أبوبكرأحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) ٢/ ٢٠٧ . ٢٠٨،ط/دارالكتب العلمية، بيروت، د.ت، غاية النهاية: ٢/ ١٢٤.

(٤٧) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) ١/ ٣٨٩،ط/المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت

(٤٨) قال الشاطبي: ... وحمزة والأرحام بالخفض جملا. الحرز: ص ٤٧.

(٤٩) إبراز المعاني: ٤١٢.

(٥٠) حجة القراءات:أبوزرعه عبدالرحمن بن زنجلة (ت٤٠٣هـ) ص ١٩٠،تحقيق سعيد الأفغاني، ط/مؤسسة الرسالة،بيروت، الخامسة٢٠٠١م.

(٥١) قال الشاطبي: وإسكان بارئكم ويأمركم له... الحرز: ص ٣٧.

(٥٢) جامع البيان: ٣٩٦.

(٥٣) وهي قراءة حمزة كما سبق.

(٥٤) منجدالمقرئين ومرشد الطالبين:أبوالخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ) ص ٧٧،تحقيق زكريا عميرات،ط/دارالكتب العلمية،بيروت، الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٥٥) النشر: ١/ ٩.

(٥٦) ينظر: المنجد: ٧٧.

(٥٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٣/ ٢٨- ٢٧، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/المطبعة الحكومية بمكة المكرمة د.ت

(٥٨) لسان العرب: جمال الدين بن منظور المصري (ت ٧١١ هـ) ٣/١٦٤٦، ط/ دار المعارف،القاهرة .

(٥٩) رسم المصحف ونقطه: ١٦.

(٦٠) النشر: ١/ ١١

(٦١) شرح السنة:أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٠هـ) ٣/ ٤٦- ٤٧، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود،ط/دار الكتب العلمية، بيروت،الأولى١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

(٦٢) تعليم النبي ﷺ أصحابه تلاوة القرآن:عبدالسلام مقبل المجيدي ص ٤١٧،ط/دار الإيمان، الاسكندرية، د.ت

(٦٣) مدخل إلى القرآن الكريم (عرض تاريخي وتحليل مقارن): محمد بن عبد الله دراز، ص٢٥، ط /دار المعرفة، الإسكندرية، د.ت

(٦٤) إيضاح الوقف فى كتاب الله: للأنباري ١/٢٨٢.
(٦٥) ينظر: فضائل القرآن: أبو عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) ص ١٦٢- ١٩٠،تحقيق وهبي سليمان غاوجي، ط /دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
(٦٦) وفي الغالب يكون هذا من قبيل التفسير وليس قراءة.
(٦٧) المرشد الوجيز: ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٦٨) كتاب السبعة: ٧٣.
(٦٩) معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ) ٢/ ٢٩٣، تحقيق مُحَمَّد على النجار، ط/الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت
(٧٠) معاني القرآن وإعرابه: ١/ ١٦٢، ٤٦٥،تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط/ عالم الكتب، الأولى ١٩٨٨م.
(٧١) الإبانة: ٣١.
(٧٢) غاية النهاية: ٢/ ١٦٧.
(٧٣) إبراز المعاني: ٦٠٤.
(٧٤) المرشد الوجيز: ١٧٣.
(٧٥) القراءات في نظر المستشرقين والملحدين: عبد الفتاح عبد الغني القاضي، ص٧١، ط/ دار السلام، مصر ٢٠٠٥م.
(٧٦) الآية: ٢٣.
(٧٧) فتح الوصيد فى شرح القصيد: علم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ) ٢/ ٢٤٥،تحقيق جمال شرف ومجدي السيد، ط/دار الصحابة، طنطا، الأولى٢٠٠٤م.
(٧٨) القراءات فى نظر المستشرقين والملحدين: ٦٥- ٦٦.
(٧٩) ينظر: المرشد الوجيز: ١٤٩ وما بعدها.
(٨٠) معالم التنزيل:أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي(ت٥١٦هـ) ١/ ٣٠، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سرور، ط/دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.
(٨١) إبراز المعاني: ٦٠٤.
(٨٢) تاريخ القرآن: ٢٣٠.
(٨٣) ينظر مقدمة ابن خلدون:عبدالرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ) ص٤١٩، ط/دار القلم، بيروت، ١٩٧٨م.
(٨٤) ينظر: المرشد الوجيز: ٧٠-٧١.
(٨٥) النشر: ١/ ٧.
(٨٦) سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين: علي مُحَمَّد الضباع(ت١٣٧٦هـ) ص٧١،ط/المكتبة الأزهرية١٩٩٩م.
(٨٧) ينظر: المرجع السابق ٧٣ وما بعدها.
(٨٨) مناهل العرفان في علوم القرآن: ١ / ٣٤٨.
(٨٩) سمير الطالبين: ٦٥.
(٩٠) النشر: ١/ ١٢، ١٣.
(٩١) النشر: ١/ ١٣.
(٩٢) الإتقان: ١/ ٢١٠.
(٩٣) لطائف الإشارات لفنون القراءات:شهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣هـ)١/ ١٧٣،تحقيق عامرالسيد وعبدالصبور شاهين،ط/المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة١٩٧٢م.

(٩٤) النشر: ٢/ ٣٥٨.
(٩٥) لطائف الإشارات: ١/ ١٧١.
(٩٦) صحيح البخاري:كتاب فضائل الصحابة-باب مناقب أبي بن كعب ﷺ ٣/١٣٨٥رقم(٣٥٩٧).
(٩٧) سنن المقرئين ومناهج المجودين:عبدالعزيزعبدالفتاح القارئ ص ٤٨،ط/مكتبة الدار، المدينه ١٤١٤هـ.
(٩٨) تصحيفات المحدثين: الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري(ت٣٨٢هـ) ١/ ٧، تحقيق محمود أحمد ميرة، ط /المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الأولى١٤٠٢هـ.
(٩٩) ولعل الصواب فى الصحف كما تدل عليها العبارة بعدها.
(١٠٠) جامع البيان: ١٦.
(١٠١) النشر: ١/ ٣٢٧.
(١٠٢)النشر: ١/ ٣٢٧.
(١٠٣) تعليم النبي ﷺ أصحابه: ٤٥٠- ٤٥١.
(١٠٤) سبق تخريجه ص ٣.
(١٠٥) ينظر: فضائل القرآن: ص ٢١٤ وما بعدها.
(١٠٦) ينظر: كتاب السبعة: لابن مجاهد ص٤٩- ٥٠.
(١٠٧) فضائل القرآن: ٢١٨، وأخرجه الحاكم: ٢/ ٢٢٤ بلفظ (القراءة سبعة) والصحيح سنة ولعله تصحيف.
(١٠٨) المرجع السابق:٢١٨.
(١٠٩) فضائل القرآن: ٢١٨.
(١١٠) جامع البيان:٣٩، وأوردها ابن مجاهد فى السبعة: ٥٠.
(١١١) السبعة: ٤٩.
(١١٢) جامع البيان: ٤١، وأوردها ابن مجاهد فى السبعة: ٤٨.
(١١٣) جامع البيان: ٤٢.
(١١٤) ينظر: تحبير التيسير: ٨٤.
(١١٥) ينظر: النشر: ٢/ ١٧٤.
(١١٦) جامع البيان: ٤٢.
(١١٧) المرجع السابق.
(١١٨) الكتاب: ١/ ١٤٨ تحقيق عبد السلام هارون، ط /مكتبة الخانجي، القاهرة، الثالثة ١٩٨٨م.
(١١٩) النشر: ٢/ ٢١٤.
(١٢٠) المرجع السابق: ١/ ٤٧.
(١٢١) المرجع السابق: ٢/ ٤١٠.
(١٢٢) الموسوعة القرآنية المتخصصة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف في القاهرة، ص٣١٠، ط/٢٠٠٥م.
(١٢٣) ينظر: النشر: ١/ ٩٨- ١٩٤.
(١٢٤) ينظر: شرح الطيبة: للنويري ١/ ١١٧، البدور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة: عبد الفتاح القاضي ص٥٠٣، ط/ دار السلام، القاهرة، الأولى ٢٠٠٤م.

(١٢٥) ينظر: المستصفى من علم الأصول: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي(ت٥٠٥هـ) ١/ ١٠١-١٠٢، ط/ المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الأولى ١٣٢٢هـ، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(ت٦٣١هـ) ١/ ١٢٨ وما بعدها، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الأولى ٢٠٠٠م، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان عمرو المالكي المعروف بابن الحاجب(ت٦٤٦هـ)' ص٤٦، ط /دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٩٨٥م، وجمع الجوامع مع حاشية العطار عليه: لابن السبكي ١(ت٧٧١هـ) / ٢٩٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلى: مُحَمَّد بن نظام الدين الأنصارى ٢/ ٩- ١٠، طبع مع المستصفى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: مُحَمَّد بن علي الشوكانى(ت١٢٥٥هـ) ١/ ١١٩، تحقيق شعبان مُحَمَّد إسماعيل، ط /دار السلام، القاهرة، الأولى ١٩٩٨م.

(١٢٦) ينظر الإبانة: ٣٩ وما بعدها.

(١٢٧) ينظر المرشد الوجيز: ١٤٥.

(١٢٨) ينظر النشر: ١/ ١٣.

(١٢٩) النشر: ١/ ١٣، وينظر البدور الزاهرة: ٥٠٢.

(١٣٠) مناهل العرفان في علوم القرآن: ١/ ٣٩٣.

(١٣١) المنجد: ٢١.

(١٣٢) مقدمات في علم القراءات: تأليف مجموعة من أساتذة الجامعة (مُحَمَّد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، مُحَمَّد خالد منصور) ص ٧٠، ط/ دار عمار، الأردن، الأولى٢٠٠٠م.

(١٣٣) ينظر:النشر:١/٤٥،لطائف الإشارات:١/١٧٠.

(١٣٤) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/ ١٠.

(١٣٥) الإبانة: ٦٧.

(١٣٦) ينظر: المرشد الوجيز:١٧٤.

(١٣٧) طيبة النشرفي القراءات العشر:أبو الخيرمُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري(ت٨٣٣هـ)ص ٣٢،ضبط مُحَمَّد تميم الزعبي، ط/مكتبة دارالهدى، المدينة المنورة ١٩٩٤م.

(١٣٨) المنجد: ١٨.

(١٣٩) المرجع السابق: ٢٤.

(١٤٠)المرجع السابق: ٦٤.

(١٤١) المرجع السابق: ٦٤.

(١٤٢) جمع الجوامع فى أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت٧٧١هـ) ص٢١، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ٢٠٠٣م.

(١٤٣) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشرة: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد الدمياطي(ت١١١٧هـ) ص ٦ تحقيق أنس مهرة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(١٤٤) شرح الطيبة: ١/ ١٢٧.

(١٤٥) المرجع السابق.

(١٤٦) فتح الوصيد: ١/ ١٣٧.

(١٤٧) فيقول مثلا: فى قراءة أبى جعفر (سقاة وعمرة) من رواية ابن وردان: «وهى رواية ميمونة والقورسى عن أبى جعفر وكذا روى أحمد بن جبير الأنطاكى عن ابن جماز وهى قراءة عبد الله بن الزبير»فيذكر فيها أكثر من قارئ لها من غير الطريق الذى تفرد به راوى أبى جعفر. ينظر النشر:٢/٢٧٨.

(١٤٨) ينظر:فواتح الرحموت:٢/١٠.

(١٤٩) المنجد: ٧٩ـ ٨٠.

(١٥٠) حاشية الشربيني على جمع الجوامع: عبد الرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ) ١/٢٩٧، طبع بهامش حاشية العطار،ط/دارالكتب العلمية، بيروت د.ت

(١٥١) المنجد: ٨١.

(١٥٢) يذكر الزركشي فى البرهان نقلا عن الشيخ أثير الدين أبي حيان حول ما تضمنته كتب هذا الفن من روايات فيقول: «والحاصل اتساع روايات غير بلادنا، وأن الذي تضمنه التيسير والتبصرة والكافي وغيرها من تآليفهم، إنما هو قل من كثر، ونزر من بحر، وبيانه أن فى هذه الكتب مثلا قراءة نافع من رواية ورش وقالون، وقد روى الناس عن نافع غيرهما، منهم إسماعيل بن أبي جعفر المدني وأبو خلف وابن حبان، والأصمعي والسبتي وغيرهم، ومن هؤلاء من هو أعلم وأوثق من ورش وقالون، وكذا العمل في كل راو وقارئ» البرهان: ١/ ٢٢٨.

(١٥٣) النشر ٢/ ٤٠٨.

(١٥٤) كتاب السبعة: ٣٢٧.

(١٥٥) المصدر السابق: ٦٤.

(١٥٦) ينظر:الإتقان:١/٢٢٩،إرشاد الفحول:للشوكاني ١/١٢٠.

(١٥٧) البرهان: ١/ ٢٢٤.

(١٥٨) النشر: ١/ ٢٧٥.

(١٥٩) ينظر: البرهان: للزركشى: ٢/ ٨٣، النوع التاسع والثلاثون فى معرفة وجوب تواتره.

(١٦٠) المنجد: ٨٠، وبالنسبة للخلاف في إثبات البسملة وحذفها، كل وجه منها صحيح مقروء به وقد جاءنا من طريق القرآنية، وكل قرأ بما تواتر عنده، ففي الإضاءة: «ووجه الخلاف بين القراء في إثبات البسملة وحذفها أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة، ونزلت البسملة في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي، وكل منهما متواتر في السبع فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومن روى عنه إثباتها وحذفها فالأمران تواترا عنده كل بأسانيد متواترة. وبهذا يجمع بين الأحاديث الواردة في إثباتها والأحاديث الواردة في حذفها.. وبه كما قال بعض العلماء قد يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع ويرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة فى الصلاة بها، وتبطل بتركها أيا كان، وإلا فلا. ولا ينظر إلى كونه شافعيا أو مالكيا أو غيرهما» الإضاءة في بيان أصول القراءة: للشيخ مُحَمَّد علي الضباع(ت١٣٧٦هـ)، ص١٠،ط/دار الصحابة،طنطا٢٠٠٢م. والصحيح أن إثبات البسملة وحذفها وجهان صحيحان مقروء بهما، فبأيهما قرأ القارئ كان مصيبا.

المصادر والمراجع

١- الإبانة عن معاني القراءات: مكي بن أبي طالب(ت٤٣٧هـ) تحقيق محي الدين رمضان، ط/دارالمأمون للتراث، دمشق،الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع: عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة(ت٦٦٥هـ) تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد الدمياطي(ت١١١٧هـ) تحقيق أنس مهرة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(ت٦٣١هـ) تحقيق عبد المنعم إبراهيم ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الأولى ٢٠٠٠م.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: مُحَمَّد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٥هـ) تحقيق شعبان مُحَمَّد إسماعيل، ط /دار السلام، القاهرة، الأولى ١٩٩٨م.

٦- الإضاءة في بيان أصول القراءة: مُحَمَّد علي الضباع(ت١٣٧٦هـ) ط/دار الصحابة،طنطا٢٠٠٢م.

٧- إيضاح الوقف والابتداء: أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ) تحقيق محيي الدين رمضان، ط/ مجمع اللغة العربية، بدمشق، د. ت

٨- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: عبد الفتاح القاضي، ط/ دار السلام، القاهرة، الأولى ٢٠٠٤م.

٩- البرهان في علوم القرآن: بدرالدين مُحَمَّد بن عبدالله الزركشي(ت٧٩٤هـ) تحقيق مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم،ط/المكتبة العصرية، الأولى ٢٠٠٤م.

١٠- تاريخ القرآن: عبد الصبور شاهين، ط/ نهضة مصر، الثانية ٢٠٠٦م.

١١- التاريخ الكبير: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ) ٣/ ٢٢٧، ط /دار الكتب العلمية، بيروت،د.ت

١٢- تاريخ بغداد:أبوبكرأحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)،ط/دارالكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٣- تحبيرالتيسيرفي قراءات الأئمة العشرة:أبوالخير مُحَمَّد بن مُحَمَّدالجزري (ت٨٣٣هـ) تحقيق جمال شرف، ط/دار الصحابة،طنطا، د.ت.

١٤- تصحيفات المحدثين: الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى(ت٣٨٢هـ) تحقيق محمود أحمد ميرة، ط/المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الأولى١٤٠٢هـ.

١٥- تعليم النبي ﷺ أصحابه تلاوة القرآن:عبدالسلام مقبل المجيدي،ط/دار الإيمان، الإسكندرية، د.ت

١٦- تلحين النحويين للقراء: ياسين جاسم المحيمد، ط/ مؤسسة الريان، بيروت، الأولى ٢٠٠٥م.

١٧- جامع البيان في القراءات السبع المشهورة: أبو عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) تحقيق مُحَمَّد صدوق الجزائري،ط/ دارالكتب العلمية، بيروت، الأولى ٢٠٠٥م.

١٨- الجامع الصحيح:مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا، ط/دار ابن كثير، دمشق،اليمامة،بيروت، الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٩- جبيرة الجراحات في حجية القراءات: صهيب أحمد زياد مير مُحَمَّدي،ط/ مكتبة بيت السلام، الرياض، الأولى ٢٠٠١م.

٢٠- جمال القراء وكمال الإقراء: علم الدين السخاوي(ت٦٤٣هـ) تحقيق علي حسين البواب، ط/مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢١- جمع الجوامع في أصول القفه: تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت٧٧١هـ) تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ٢٠٠٣م.

٢٢- حاشية الشربيني على جمع الجوامع: عبد الرحمن الشربيني(ت١٣٢٦هـ) طبع بهامش حاشية العطار،ط/دارالكتب العلمية، بيروت د.ت

٢٣- حجة القراءات:أبوزرعة عبدالرحمن بن زنجلة(ت٤٠٣هـ) تحقيق سعيد الأفغاني، ط/مؤسسة الرسالة،بيروت، الخامسة٢٠٠١م.

٢٤- الحجة للقراء السبعه:أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت٣٧٧هـ) تحقيق كامل مصطفى الهنداوي، ط/دارالكتب العلمية، بيروت، الأولى ٢٠٠١م.

٢٥- حرزالأماني ووجه التهاني في القراءات السبع:القاسم بن فيره بن خلف الشاطبي (ت٥٩٠هـ)،ضبط مُحَمَّد تميم الزعبي، ط/مكتبة الهدى، المدينة المنورة، الثالثة ١٩٩٦م.

٢٦- الخصائص:أبو الفتح عثمان بن جني(ت٣٩٢هـ) تحقيق مُحَمَّد علي النجار،ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب،الثالثة ١٩٩٣م.

٢٧- الرسم القرآني ضابطا من ضوابط القراءة الصحيحة: توفيق أحمد العبقري، ط/مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، الأولى ٢٠٠٢م.

٢٨- رسم المصحف ونقطه:عبدالحي الفرماوي،ط/ مؤسسة الريان،بيروت، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩- سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين: علي مُحَمَّد الضباع(ت١٣٧٦هـ)،ط/المكتبة الأزهرية١٩٩٩م.

٣٠- سنن المقرئين ومناهج المجودين:عبدالعزيزعبدالفتاح القارئ،ط/مكتبة الدار، المدينه ١٤١٤هـ.

٣١- شرح السنة:أبومُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٠هـ) تحقيق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبدالموجود،ط/دار الكتب العلمية، بيروت،الأولى١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٢- شرح طيبة النشر في القراءات العشر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد النويري(ت٨٥٧هـ) تحقيق مجدي مُحَمَّد سرور،ط/ دارلكتب العلمية،بيروت،الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

٣٣- صحيح ابن حبان:أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط،ط/مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٧م.

٣٤- طيبة النشرفي القراءات العشر:أبو الخيرمُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري(ت٨٣٣هـ) ضبط مُحَمَّد تميم الزعبي، ط/مكتبة دارالهدى، المدينة المنورة ١٩٩٤م.

٣٥- غاية النهاية في طبقات القراء:أبو الخيرمُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري(ت٨٣٣هـ) تحقيق برجستراسر، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٦- فتح الوصيد في شرح القصيد: علم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ) تحقيق جمال شرف ومجدي السيد، ط/دار الصحابة، طنطا، الأولى٢٠٠٤م.

٣٧- فضائل القرآن: أبو عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) تحقيق وهبي سليمان غاوجي، ط /دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين الأنصاري،ط/المطبعة الأميرية ببولاق،القاهرة، الأولى ١٣٢٢هـ.

٣٩- القراءات القرآنية تاريخ وتعريف: عبد الهادي الفضلي، ط /دار القلم، بيروت ١٩٨٥م.

٤٠- القراءات في نظر المستشرقين والملحدين: عبد الفتاح عبد الغني القاضي ط/ دار السلام، مصر ٢٠٠٥م.

٤١- كتاب السبعة في القراءات:أبوبكر أحمد بن مجاهد(ت٣٢٤هـ) تحقيق شوقي ضيف،ط/دار المعارف،القاهرة،الثالثه،د.ت.

٤٢- الكتاب: سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر(ت١٨٠هـ) تحقيق عبد السلام هارون، ط /مكتبة الخانجي، القاهرة، الثالثة ١٩٨٨م.

٤٣- لطائف الإشارات لفنون القراءات:شهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣هـ) تحقيق عامرالسيد وعبدالصبور شاهين،ط/المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة١٩٧٢م.

٤٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ط /دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٥- مجموع فتاوى ابن تيمية(ت٧٢٨هـ):جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، ط/المطبعة الحكومية بمكة المكرمة، د.ت

٤٦- مدخل إلى القرآن الكريم (عرض تاريخي وتحليل مقارن): مُحَمَّد بن عبد الله دراز، ط /دار المعرفة، الإسكندرية، د.ت

٤٧- المرشد الوجيز:شهاب الدين عبدالرحمن ابن أبي شامة(ت٦٦٥هـ) تحقيق طيارقولاج،ط/دار صادر،بيروت١٩٧٥م.

٤٨- المستدرك على الصحيحين:الحاكم مُحَمَّد بن عبدالله بن البيع النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي،ط/دارالمعرفة، بيروت،د.ت

٤٩- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي(ت٥٠٥هـ) ط/ المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الأولى ١٣٢٢هـ.

٥٠- مسند أبي داود الطيالسي(ت٢٠٤هـ) تحقيق مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، ط/هجر، القاهرة، الأولى ١٩٩٩م.

٥١- المصاحف : لابن أبي داود(ت٣١٦هـ) تحقيق مُحَمَّد بن عبده، ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٢- معالم التنزيل:أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي(ت٥١٦هـ) تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سرور، ط/دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.

٥٣- معاني القرآن و إعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد السري الزجاج (ت٣١٦هـ) تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط/ عالم الكتب، الأولى ١٩٨٨م.

٥٤- معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ) تحقيق مُحَمَّد علي النجار، ط/الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت

٥٥- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق مُحَمَّد حسن الشافعي، ط/دار الكتب العلمية،بيروت، الأولى ١٩٩٧م.

٥٦- مقدمات في علم القراءات: تأليف مجموعة من أساتذة الجامعة (مُحَمَّد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، مُحَمَّد خالد منصور)، ط/ دار عمار، الأردن، الأولى٢٠٠٠م.

٥٧- مقدمة ابن خلدون:عبدالرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ) ط/دار القلم، بيروت ١٩٧٨م.

٥٨- مناهل العرفان في علوم القرآن: مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ)،ط/المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت

٥٩- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان عمرو المالكي المعروف بابن الحاجب(ت٦٤٦هـ)، ط /دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٩٨٥م.

٦٠- منجد المقرئين ومرشد الطالبين:أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري(ت٨٣٣هـ)،تحقيق زكريا عميرات،ط/دارالكتب العلمية،بيروت، الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦١- الموسوعة القرآنية المتخصصة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف في القاهرة، ط٥ ٢٠٠٥م.

٦٢- نزهة الألباء في طبقات الأدباء:كمال الدين عبدالرحمن بن مُحَمَّد الأنباري (ت٥٧٧هـ) تحقيق مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم ط/دارنهضة مصر، د.ت

٦٣- النشر في القراءات العشر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري (ت٨٣٣هـ) تحقيق علي مُحَمَّد الضباع، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، د . ت